الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون ـ تيارت

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون العام

التخصص: قانون جنائي

بعنوان:

المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العقابية

من إعداد الطالبتان :

- بدوي دينا
- غلام الله لينا

تحت إشراف:

د/ بن بوعبد الله فريد

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أ.د-بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بن بوعبد الله فريد	أستاذ محاضر.أ	مشرفا مقررا
أ.د-مداح حاج علي	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
د-بكوش محمد أمين	أستاذ محاضر.ب	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحیم

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم.

" **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**" سورة المجادلة/ الآية11.

"**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**" سورة التّوبة/ الآية 105.

صدق الله العظيم.

إلى الذي لا يطيب اللّيل إلّا بشكرك ولا يطيب النّهار إلّا بطاعتك ولا تطيب اللّحظات لّا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلّا بعفوك ولا تطيب الجنّة إلّا برؤيتك جلّ جلالك، إلى من بلّغ الرّسالة وأدّى الأمانة ونهج الأمّة إلى نبيّ الرّحمة ونور العالمين سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم.

إلى أوليائنا الكرام منبع الحنان والرّحمة منهم نستمدّ القوّة وبدعواتهم نحن اليوم هنا؛ فإن رأيتم منّا يوما خيرا فادعوا لمن ربّانا وعلّمنا...

إلى من قاسمونا الرّحم إخواننا وأخواتنا إلى الأساتذة الذي أشرفوا على تدريسنا وإلى كلّ رفقائنا بقسم العلوم الجنائية.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي جعلنا خير أمّة أخرجت للنّاس؛ نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، ونؤمن بالله ربّ العالمين، ونصلّي ونسلّم على حبيبنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه وأهل بيته الطّيّبين ومن ولاه إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

سرّنا أن نتقدّم بالشّكر إلى الأستاذ المشرف: بن عبد الله فريد لما أفاض به علينا من علمه الغزير، وحبانا من توجيهات وإرشادات كان لها الفضل في إنجاز هذه المذكّرة نتقدّم بخالص الشّكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة التي تكرّمت بمناقشة هذه المذكّرة.

كما نشكر أسرة كلّية الحقوق والعلوم السّياسية.

كما نتقدّم بالشّكر العظيم إلى كلّ من قدّم لنا يد المساعدة سواء من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات:

أولا: باللّغة العربية:

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج ر: جريدة رسمية.

د.د.ن: دون دار النّشر.

د.ب.ن: دون بلد النّشر.

د.ذ.ج: دون ذكر الجامعة.

د.س.ن: دون سنة النّشر.

د.ط: دون طبعة.

د.ج: دينار جزائري.

د.ع: دون عدد.

الو.م.أ: الولايات المتّحدة الأمريكية.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي.

ق.ت.س: قانون تنظيم السّجون.

ق.و.ف.م.ج: قانون الوقاية من الفساد ومكافحة....

م.ر: مرسوم رئاسي.

م. ت: مرسوم تنفيذي.

N : Numéro

P :Page.

مقدمة

مقدّمة:

تلعب المؤسّسات العقابية دورا بارزا في احتواء الجريمة، وذلك بتوقيع العقوبات، لكن نظرا لضرورة التّكفّل بحقوق الإنسان والارتقاء بها، تطوّر غرض هذه الأخيرة من فكرة الانتقام من الجاني إلى فكرة إصلاحه، وعليه قام المشرّع الجزائري بوضع مجموعة من الآليات القانونية الكفيلة لتحقيق أهداف المؤسّسات العقابية، أهمّها الإدارة الفعّالة التي يتولّاها المسير، الذي وجب أن يتوفّر فيه الكفاءة أو الخبرة. وقابلية للمساءلة الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها أثناء أداء وظائفه التّسييرية، كونه الأمر بصرف ميزانية المؤسّسة والمسؤول الأول عن الرّقابة على الموظّفين المنتمين للأسلاك إدارة السّجون، وقد نظّم القانون الجنائي هذا النّشاط، من خلال تحديد المسؤولية الجزائية للمسيّر في المؤسّسة العقابية نظرا لاتّساع نطاق هذه الأخيرة.

أسباب اختيار الموضوع:

تمّ اختيار هذا الموضوع بناء على أسباب ذاتية وموضوعية:

الأسباب الذّاتية:

تنحصر أساسا في التّخصّص حيث كان في طور اللّيسانس "قانون خاص" وفي طور الماستر "العلوم الجنائية" والفضول العلمي لتحليل ودراسة الجرائم.

أمّا الأسباب الموضوعية:

تتمثّل في الرّغبة الكبيرة في إثراء بحثنا من النّاحية القانونية من حيث حداثة الإجراءات المتّخذة من طرف المشرّع الجزائري في سبيل تحقيق تسير فعّال دون تقييد صلاحيات مسيّر المؤسّسة العقابية.

حدود الدّراسة:

يهتم الموضوع بدراسة المسؤولية الجزائية للمسّير في المؤسّسة العقابية، علما أنّ الدّراسة لا تتطرّق إلى المسؤولية المدنية للمسيّر، وإنّما المسؤولية الجزائية فقط، فإنّ نطاق البحث يقتصر على بيان الأحكام الموضوعية الجزائية المتعلّقة بالمسيّر، بالإضافة إلى نماذج من تطبيقات جرائم المسيّرين المتمثّلة في جرائم التّسيير وجرائم الفساد؛ لأنّ هذه الجرائم عرفت انتشارا واسعا مؤخّرا في الجزائر على أساس مراكزهم التي تمكنّهم من ارتكاب الجرائم.

مقدّمة:

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية حرص المشرّع الجزائري على مبادئ الإدارة الرّشيدة، إلى أنّ الأمر يتعلّق بانعكاسه على المجتمع ككلّ، وليس فقط على صورة المؤسّسة العقابية.

ولأنّه لا توجد سلطة بدون مسؤولية وجب إقرار المسؤولية الجزائية للمسيّر لأنّ المسؤولية المدنية لم تعد كافية للحدّ من الممارسات التّعسّفية في مجال تسيير المؤسّسات العقابية.

الهدف من الدّراسة:

تهدف الدّراسة إلى معرفة مدى تمكّن المشرّع الجزائري في إقرار الحماية الجنائية للمؤسّسات العقابية من الممارسات التّعسّفية ذات الطابع الجزائي للمسيّرين؛ باعتبار أنّ إقرار المسؤولية الجزائية للمسيّر من الأسس التي يمكن من خلالها إصلاح الوضع الأمني والسّياسة العقابية في المؤسّسات العقابية.

صعوبات البحث:

من الصّعوبات التي واجهناها خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية لمسيّري المؤسّسات العقابية:

- تحديد صفة المسيّر، بحيث هناك من يرى أنّ كلّ أطراف الإدارة من الهياكل البشرية المساهمة في التّسيير تدخل تحت طائلة المسيّرين، في حين أنّ الرّأي الثّاني يحصر مسؤولية التّسيير في صفة مدير المؤسّسة فقط.
- ضبط الخطّة وتحديد نطاق الدّراسة باعتبار أنّ موضوع الدّراسة واسع ويشمل عدّة أنواع من الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها المسيّر نظرا لتشعّب مسؤولياته.
- تفرق المراجع وصعوبة التّواصل في أرض الواقع مع كلّ من المؤسّسات العقابية أو المجالس القضائية من أجل الحصول على أحكام قضائية وأمثلة حيّة تفيد الدّراسة.

الإشكالية:

يثير الموضوع إشكالية هامّة تتمثّل في ما هو دور القانون الجنائي بين تحديد المسؤولية الجزائية للمسيّر ونطاق جرائمه في المؤسّسات العقابية في إطار قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذا قانون مكافحة الفساد والوقاية منه ؟

المنهج المتّبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وللإحاطة بجميع جوانب الموضوع المختلفة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التّحليلي من خلال وصف وجمع المعلومات لفهم أعمق للموضوع، وكذلك تحليل النّصوص القانونية الواردة فيه.

لمعالجة الموضوع ارتأينا تقسيم العمل الى فصلين ، بحيث نتطرق في الفصل الاول الى الاحكام العامة للمسيرين في المؤسسات العقابية و الذي بدوره مقسم الى مبحثين ، الاول يتناول ماهية المسير في المؤسسة العقابية اي تحديد الفئة التي ينطبق عليها لفظ المسير وتنظيمها بالإضافة إلى مفهوم المؤسسات العقابية و إدارتها.

اما المبحث الثاني تم التركيز فيه على تحديد المسؤولية الجزائية المسير في المؤسسة العقابية سواء عن فعله او فعل تابعيه الى جانب الاستثناءات الواردة على هذه المسؤولية

اما الفصل الثاني تضمن نطاق تطبيق جرائم للمسيرين في المؤسسات العقابية ، اذ تناولنا في المبحث الاول نماذج عن جرائم التسيير المنصوص عليها في القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، فيما يخص المبحث الثاني ابرزنا نماذج من جرائم الفساد الذي يرتكبها المسير في اطار قانون 01 _06 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه مع تشديد العقاب على الجرائم التي يشترط في ارتكابها صفة المسير بإعتباره الركيزة الاساسية في الادارة

الدّراسات السّابقة:

هناك العديد من الدّراسات التي تناولت المسؤولية الجزائية للمسيّر باختلاف نوع المؤسّسات نذكر منها:

- عبد الرّزاق الموافي عبد اللّطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصّة، دراسة مقارنة بين التّشريع المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة 1999م.

ركّزت هذه الأطروحة على الفساد الاقتصادي، وأبعاد المسؤولية الجزائية لمدير المنشأة الاقتصادية.

- سلايمي جميلة، المسؤولية الجزائية للمسيّر، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلّية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019م/2020م.

يتمحور موضوع الدّراسة حول المقارنة بين التّشريع الجزائري والمصري المسؤولية الجزائية لمسيّري الشّركات معتمدا على المقارنة بين التّشريع الجزائري والمصري تقرير المسؤولية الجزائية لمسيّري الشّركات التّجارية المتعدّدة صفتهم باختلاف أنواع الشّركات.

- وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤولية المديرين في الشّركات التّجارية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلّية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

اختصّ الموضوع بالشّركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث ركّز على المراكز القانونية للمسيّرين؛ الذي يجعلها محلّ مساءلة قانونية، مقارنا الاجتهادات القديمة والمستحدثة لمحكمة التّمييز الأردنية.

شملها في القوانين الجنائية الاقتصادية ومتى قانون العقوبات لتداخلها مع بعضها البعض في التّحديد الصّحيح للمسؤولية الجزائية للمسيّر وذلك تحقيقا لهدف أسمى وهو الأمن الاقتصادي الاجتماعي ورغم التّشابه الكبير لهذه المواضيع من موضوع بحثنا؛ إلّا أنّ الاختلاف يكمن في نوع المؤسّسة المراد دراستها ونطاق التّجريم فيها بالإضافة إلى تحديد صفة المسيّر، وكذا التّوصيات التي يومي بها كلّ باحث.

الفصل الأول

الأحكام العامة لمسيري المؤسسات العامة

الفصل الأول :

الأحكام العامة لمسيري المؤسسات العامة

تعتبر وظيفة المسيّر باعتباره قائم بالإدارة والتّسيير داخل المؤسّسة من أكثر الوظائف عرضة لمخاطر المسؤولية الجزائية، وبما أنّه يملك سلطة اتّخاذ القرار التي تعتبر العملية الأساسية للتّسيير، بالإضافة إلى التزامه بالتّوجيه والإشراف والرّقابة على أعمال تابعيه، جعل أبعاد المسؤولية الجزائية للمسيّر تخرج عن المألوف وعن الأحكام العامّة التي ترسّخت في قانون العقوبات باعتباره مرجعا عاما للتّجريم والعقاب، وبهذا إنّ المسيّر أثناء أدائه لمهامه التي تفرضها عليه وظيفته قد يرتكب ويتّخذ قرارات تتنافى مع غرض المؤسّسة العقابية ومصلحتها وكذلك المصالح المرتبطة بها، وقد تؤدّي إلى قيام مسؤولية جنائية في حالة ارتكابه لأفعال ذات طابع جنائي مجرمة ومعاقب عليها بنصوص قانونية تبيّن بدقّة ووضوح أركان الجريمة[1].

ونظرا لاتّساع مجال المسؤولية الجزائية للمسيّر في المؤسّسات العقابية نجد أنّ هذا الأخير يسأل عن عدّة جرائم بغضّ النّظر عن جرائم التّسيير والفساد[2] .

يتحمّل مدير المؤسّسة العقابية توابع المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها بسلوكه الشّخصي، كما يتحمّل عواقب الجرائم التي يرتكبها تابعيه، وهذا ما يطلق عليه بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير نظرا لما تعرضه عليه وظيفته من إشراف ورقابة عن أعمال تابعيه وهذا ما يثير ازدواجية المسؤولية الجزائية عن جريمة واحدة، إلّا أنّه يسأل كلّا من التّابع والمتبوع من زاوية مختلفة.

[1]. سلايمي جميلة، المسؤولية الجنائية للمسيّر، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه، الطّور الثّالث، تخصّص التّجريم في قانون الأعمال، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2019م/202م، ص:02.

[2]. بلخير فاطمة، بوقراب ظريفة، جرائم الفساد في التّشريع الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون أعمال، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم القانون الخاص، 2015م/ 2016م، ص:02 بتصرّف، .

المبحث الأوّل: ماهية المسيّر في المؤسّسات العقابية.

يعدّ المسيّر من أهم الآليات والوسائل القانونية المعتمدة في إدارة وتسيير الشّخص المعنوي، واعتبارا لذلك يقوم بممارسة مجموعة من السّلطات التي تخوّله لتحقيق غرض المؤسّسة العقابية مع الالتزام بالدّعوة المرسومة له سواء في القانون الوظيفي في النّظام الدّاخلي للمؤسّسة العقابية والتي تخوّل له اتّخاذ قرارات رشيدة وتنفيذها، إلّا أنّ صفته ممّا تثير إشكالات في بعض الأحيان حول قيام مسؤوليته الجنائية في حالة ما إذا قام أثناء أداء مهامه باتّخاذ قرارات سلبية وأفعال ذات طابع جنائي مخالفة للنّصوص الجنائية الواردة في مختلف القوانين .

المطلب الأوّل: مفهوم المسيّرين في المؤسّسات العقابية:

إنّ البحث في مسألة المسؤولية الجزائية للمسيّر يتطلّب تحديد صفة المسيّر: أي الفئات التي ينطبق عليها لفظ المسير حتى تقع تحت طائلة المسائلة الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها أثناء إدارته للمؤسّسة العقابية؛ والتي تختلف باختلاف المفهوم الضّيّق والواسع وباختلاف القانون المحدّد لصفته، لهذا ستختص بضبط مفهوم المسيّر حسب القانون المحدّد لتعريفه.

الفرع الأوّل: تعريف المسيّرين في المؤسّسات العقابية:

بعد تعريف المسيّر حسب المفهوم الضّيق والواسع من أكثر المفاهيم التي تثير إشكالات بخصوص قيام المسؤولية الجزائية خاصّة فيما يتعلّق بالمفهوم الضّيق، وهذا ما سنحاول التّفصيل فيه بالتّطرّق إلى التّعريف الضّيق للمسيّر والتّعريف الموسّع للمسيّر [1].

اولا: التّعريف الضّيق للمسيّر: تثبت صفة المسيّر حسب هذا المفهوم على كلّ شخص يشارك في ممارسة سلطة إدارة مؤسّسة أو يساهم في ذلك، حيث يملك ويمارس هذا الشّخص بصفة قانونية سواء بشكل مستمر أو مؤقّت كلّ أو بعض صلاحيات إدارة المؤسّسة وتسيير شؤونها[2].

[1] – سلايمي جميلة، المرجع السّابق، ص:05.

[2] – Le cannu (paul), droitdes societes, 2em edition,Montchrertien, paris, 2003,N° 459 ? P 268. .

22

وبعبارة أخرى هو كلّ شخص عيّن بطريقة شرعية؛ أي وفقا للقانون الدّاخلي للمؤسّسة من أجل القيام بالأعمال وإنجاز المهام من خلال الآخرين، فهو المخطّط والمنشّط والمراقب والمنسّق لجهود الآخرين لبلوغ غرض مشترك إلى جانب تمثيل المؤسّسة عند التّقاضي والتّعامل مع الغير.

يلاحظ من هذا التّعريف الضّيق أنّ:

أ. المسيّر شخص طبيعي يتمّ تعيينه أو انتخابه لإدارة المؤسّسة بموجب القانون.

ويقصد بالمسيّر القانوني: "كلّ شخص توكّل إليه مهمّة إدارة وتسيير وتمثيل المؤسّسة طبقا لقانونها الدّاخلي".

" ويمكن تعريفه بأنّه كلّ شخص أو جهاز جماعي تختلف تسميته حسب طبيعة المؤسّسة، يمارس قانونا أي يتمتّع بالتّسمية القانونية أعمال الإدارة والتّسيير الدّاخلية والخارجية للمؤسّسة"

ب. أن تكون له صلاحيات وسلطة اتّخاذ القرارات، وليس تنفيذ القرارات فقط.

ثانdا: التّعريف الواسع للمسيّر: هو الفرد الذي يشعر بما يجب عمله وكيفية عمله في أي مستوى تنظيمي، وأن يقوم بتنفيذ الجزء المسؤول عنه من البرنامج بنشاط وكفاءة كبيرة.

أمّا عن دورة: فإنّ المسيّر هو هيكل المجتمع لا يتحدّد بالأغلبية ولكن بالقيادات، إنّما المسيّرون هم فئة قليلة تسيّر الأغلبية، بحيث يساهمون في توفير الجو المناسب الذي يساعد على الاستغلال الأمثل للإمكانيات المتاحة مع التّجديد المستمر الذي يؤدّي إلى تحسين وتنظيم الإجراءات في عدّة مجالات، يمتلك هؤلاء مهارات وقدرات خاصّة في الإدارة ويتمتّعون بسلطات رسمية، وخاصة في تسيير عمل الآخرين[1].

ومن أمثلة مسميات المسيّرين أو الإداريين في المؤسّسات العقابية ما يلي: مدير السّجن، نائب مدير السّجن.

رغم تعدّد التّعاريف الخاصّة بالمسيّرين إلّا أنّنا نلاحظ أنّها ليست متناقضة فكلّ من يقوم بعمليات التّخطيط، التّنظيم والتّوجيه فهو مسيّر إدارة.

[1]. كميلة إلياس، مدى انعكاس شخصية المسير الاداري على تطور أداء المنشئات الرياضية، دراسة ميدانية لبعض المركبات الرياضية في ولاية بجاية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، النشاطات البدنية والرياضية، قسم الادارة والتسيير الرياضي، الجزائر، سنة 2017-2018، ص:38 بتصرف. .

ثالثا: تعريف المسيّر حسب القانون المحدّد لصفته: هناك عدّة قوانين تناولت تعريف المسيّر واختلفت في مضمونه بالنّظر إلى اختلاف طبيعة النّشاط الذي تمارسه المؤسّسات.

أ. تعريف المسيّر وفقا للقانون 05-04 المتعلّق بتنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

إنّ طبيعة الوظيفة في المؤسّسة العقابية والخصوصيات التي تميّز مجتمع السّجن تجعل من مهمّة موظّف السّجن شاقّة وإنسانية في نفس الوقت.

- خطيرة لأنّها تفرض عليه التّعامل مع الفئات المنحرفة في المجتمع.

- إنسانية لأنّها تتطلّب منه معاملة خاصة للمسجونين بهدف إصلاحهم وتربيتهم لأنّ الموظّف داخل المؤسّسة العقابية ابتداء من المدير إلى غاية الحارس لم يعد له ذلك الدّور القمعي[1].

ب. مدير المؤسّسة العقابية: يعدّ مدير المؤسّسة العقابية المسؤول الأوّل عن إدارة مصالح المؤسّسة على الوجه المطابق للقانون وهو رئيس جميع الموظّفين له وظيفة متشعّبة ومتنوّعة، ونظرا لتعدّد مهام هذه الوظيفة والتّنوع في مهام واختصاصات المدير من إدارة مصالح المؤسّسة إلى مسؤولية تسيير المساجين فيها وفق نظام محكم ومسيّر من طرف الإدارة المركزية استوجب استحداث نائب واحد أو أكثر.

ومن المسلّم به أنّ نجاح المؤسّسة العقابية أو فشلها يقاس بمدى قدرة مسيّريها على أدائهم النّاجح والمتميّز لوظائفهم التي تستدعي القيام بدورين مهمين هما:

1. **الدّور الأمني:** وهو دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه، يتطلّب السّهر الدّائم على تحقيق الأمن والنظام والانضباط، وذلك بحكم طبيعة المؤسّسة العقابية والأشخاص الذين تأويهم، وهذا يتطلّب شروط في القائمين بهذه المهمّة تحت رقابة مدير المؤسّسة العقابية، من سلامة الجسد من الأمراض والقوة البدنية التي تجعله يفرض متطلّبات الانضباط، وكبح جماح المساجين المتمرّدين.

[1]. راشدي ليلية، قمرة آسيا، التّنظيم القانوني لإدارة السّجون في الجزائر، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، فسم الحقوق، تخصّص دولة ومؤسّسات، سنة 2017م/2018م، الجزائر، ص: 39.

2. **الدّور الإصلاحي:** وهو دور مهم يتمثّل في مساهمة مسيّري المؤسّسات العقابية في تنفيذ البرامج الإصلاحية الخاصّة بتربية وإعادة التّأهيل الاجتماعي للمحبوسين في جميع أشكال وأصناف المؤسّسة، وهذا بتعاون جميع العاملين من مختصين نفسانيين في الصّحة والتّربية والدّين، وأيضا العمل والحرص على من معاملة السّجين معاملة إنسانية، وهذا يتطلّب توفّر موظّف المؤسّسة العقابية على قدر من المستوى العلمي والخلقي و النفسي في التّعامل مع السّجين، ويكون مؤثّرا تأُيرا إيجابيا عليه[1].

وهو تجسّده القاعدة 48 من قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين التي تنصّ على أنّ إدارة السّجون يجب أن تحسن اختيار الموظّفين من كافّة الدّرجات[2]، ولأنّ تكوين موظّفي السّجون يعتبر مهمّا في أمن المؤسّسات، ولذلك في سياسة إعادة الإصلاح الاجتماعي فإنّه تمّ تسطير تكوين قاعدي الموظّفين مثل: التّحفيز لموظّفي السّجون للأخطار الجديدة نحو الحرائق وأعمال الشّغب وتمّ أيضا مراجعة البرنامج الحالي للتكوين في المدرسة الوطنية لإدارة السّجون، وذلك برفع مدّة الدّراسة وتحسين مستواهم بما يتناسب مع الغاية المرجوة وتحسين الوضعية الاجتماعية للموظّفين، زيادة فقد تمّ التّركيز على التّكوين المتخصّص المتواصل بتنظيم دورات تكوينية لمديري المؤسّسات العقابية ومسؤولي الاحتباس والمحاسبين، وكتاب الضّبط القضائيين والأطباء، والأطباء النّفسانيين، والمربّيين[3].

- وبالرّجوع إلى القانون 05-04 المتعلّق بتنظيم السّجون وإعادة إدماج المحبوسين نجد بمقتضى المادّة 26 منه تعريف واضح لمدير المؤسّسة العقابية الذي ينصّ على أنّه "يعيّن لدى كلّ مؤسّسة عقابية مدير يتولّى شؤون دارتها ويمارس الصّلاحيات المخوّلة له بمقتضى هذا القانون بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية" [4].

الفرع الثّاني: تنظيم مسيّري المؤسّسات العقابية.

إنّ طبيعة مرحلة التّنفيذ الجزائي وما تشكّله من مخاطر على حقوق الشّخص المحبوس، استلزم وجود جهة كفيلة بضمان وحماية هذه الحقوق، هذا هو الدّور الذي يقوم به مدير المؤسّسة العقابية والذي منحه إيّاه المشرّع

[1]. راشدي ليلية، قمرة آسيا، التّنظيم القانوني لإدارة السّجون في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 409.

[2]. المرجع نفسه، ص: 41.

[3]. المرجع نفسه، ص: 42.

[4]. قانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل 06 فبراير 2005م، المتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر. العدد 12، ص: 11.

في تسيير شؤونها حتى يجابه بها الصّعوبات الملقّات على عاتقه، وذلك من خلال الاختصاصات والسّلطات الممنوحة له.

أوّلا: تعيين مدير المؤسّسة العقابية: تسهر إدارة السّجون على حسن اختيار موظّفي المؤسّسات العقابية، وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني، وبما أنّ مدير المؤسّسة العقابية هو إداري يعين من طرف الإدارة المركزية لإدارة السّجون وإعادة إدماج المحبوسين ويخضع لقانون الوظيف العمومي[1] يستوجب توافر مجموعة من الشّروط علاوة على شروط التّوظيف المنصوص عليها في أحكام المادّة 75 من الأمر 06.03 المؤرّخ في 15 يونيو سنة 2005م الذي ينصّ على أنّه "لا يمكن أن يوظّف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفّر فيه الشّروط التّالية:

- أن يكون متمتّعا بحقوقه المدنية.
- أن لا تحمل شهادة سوابقه العدلية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها" [2]
- جاء المرسوم التّنفيذي رقم 08-167 المؤرّخ في 07يونيو سنة 2008م في المادّة 24 منه بمجموعة من الشّروط المنصوص عليها كما يلي: " لا يمكن أن يوظّف أيا كان في الأسلاك والرّتب التي يسري عليها هذا القانون الأساسي الخاص ما لم تتوفّر فيه الشّروط التّالية:
- أن تكون له الجنسية الجزائرية منذ خمس سنوات على الأقلّ.
- أن يكون مؤدّيا للخدمة الوطنية أو معفيا منها لأسباب غير صحّية.
- ألّا تقلّ قامته عن 1.66م بالنّسبة للرّجال 1.58م بالنّسبة للنّساء.
- أن تبلغ مجموع حدّة بصره 10/15 دون نظّارات أو عدسات العين ودون أن يكون الحدّ الأدنى لإحدى العينين يقلّ من 10/07.
- أن يكون متمتّعا بقدرات بدنية ونفسانية تتماشى والوظيفة المراد الالتحاق بها.
- ألّا يتعدّى 30 سنة عند تاريخ سابقة التّوظيف.
- أن تكون نتيجة الفحص الطّبّي والنّفساني الذي يخضع له المترشّح والذي تنظّمه إدارة السّجون إيجابيا"[1].

[1].مهرية عفاف، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكّرة لا تتكامل متطلّبات شعادة الماستر أكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السّياسية، شعبه حقوق، تخصّص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2016م/ 2017م، الجزائر، ص:13.

[2]. أمر رقم 06.03 مؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1427هـ الموافق ل15يوليو 2006م، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 46، ص:08.

ومن ثمّ يؤدّي القسم المنصوص عليه في نصّ المادّة 08 من القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين للأملاك الخاصّة بإدارة السّجون "يؤدّي بالموظّفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصّة بإدارة السّجون عند تعيينهم الأوّل، وقبل تولّي مهامهم اليمين الآتي نصّها أمام الجهة القضائية التي يقع مكان تعيينهم بدائرة اختصاصها " أقسم بالله تعالى العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السّر المهني وأراعي في كلّ الأحوال الواجبات التي تفرضها علي وظيفتي"[2].

بالإضافة إلى الشّروط سابقة الذّكر فإنّ تعيين مدير المؤسّسة العقابية يتطلّب رتب معيّنة والمتمثّلة في سلك القيادة الذي تضمنه المادّة 58 من نص القانون الذي ينصّ على أنّه "يضمّ سلك موظّفي القيادة 4 رتب:

- رتبة ضابط إعادة التّربية.
- رتبة ضابط رئيسي لإعادة التّربية.
- رتبة ضابط عميد لإعادة التّربية.
- رتبة ضابط عميد أوّل لإعادة التّربية[3].

بحيث يدمج في رتبة ضباط إعادة التّربية ضابط إعادة التّربية المرسّمون والمتربّصون.

- يدمج في رتبة ضبّاط إعادة التّربية الرّئيسيون ضباط إعادة التّربية الرّئيسيون المرسّمون والمتربّصون.
- يدمج في رتبة الضّبّاط العمداء لإعادة التّربية، الضّباط العمداء لإعادة التّربية، الضّبّاط العمداء لإعادة المرسّمون والمتربّصون بحسب ما جاء في نص المواد 67.68.69 من نفس القانون سابق الذّكر[4].

وعليه يرقى إلى صفة مدير مؤسّسة عقابية كلّ من ضبّاط إعادة التّربية، ضبّاط رئيسيون لإعادة التّربية، ضباط عمداء لإعادة التّربية في طريق الاختيار بعد التّسجيل في قائمة التّأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة.

ثانيا: اختصاصات مدير المؤسّسة العقابية: إنّ الهدف المتوخّى من إشراف مسيّر على المؤسّسة العقابية هو تحقيق السّياسية العقابية وتحقيق أهدافها وفقا للقانون وحماية حقوق المحبوسين.

---

[1].المرسوم التنفيذي ، رقم 08-167 مؤرّخ في 03 جمادى الثّانية عام 1429هالموافق ل07 يونيو سنة200 م يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بإدارة السّجون، ج.ر العدد 03، ص: 08. .

[2].المرجع نفسه، ص: 07.

[3]. المرجع نفسه، ص: 12.

[4]. المرجع نفسه، ص: 13.

أ. الاختصاص الرّقابي لمدير المؤسّسة العقابية: المقصود بالسّلطة الرّقابية لمدير المؤسّسة العقابية تمكينه من مراقبة برامج إعادة التّأهيل المطبّقة داخل المؤسّسات والتّدخّل عند الاقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها، وقد جاء في ق.ت.س 04/05.

بعض المواد الصّريحة التي خوّلت السّلطة الرّقابية على المؤسّسات العقابية لمديرها نذكر منها: المادّة 37 الفقرة 01 التي نصّت على أنّه "يتولّى موظّفوا المؤسّسات العقابية تحت سلطة المدير مهمّة حفظ النّظام والأمن داخل المؤسّسة العقابية[1].

بالإضافة إلى نص المادّة 74 الذي ينصّ على أنّه "يحقّ للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسّسة العقابية مراسلة أُقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألّا يكون ذلك سببا في الاخلال بالأمن وحفظ النّظام داخل المؤسّسة العقابية"[2]

وأخيرا المادّة 76 من نفس القانون المتضمّنة ما يلي:" للمحبوس الحقّ في تلقّي الحوالات البريدية أو المعرفية والطّرود والأشياء التي ينتفع بها في حدود النّظام الدّاخلي للمؤسّسة العقابية تحت إشراف إدارتها"[3].

من تحليل النّصوص القانونية سابقة الذّكر يمكن القول أنّ مدير المؤسّسة العقابية هو المسؤول الأوّل عن إدارة شؤونها في طريق الرّقابة الدّورية سواء للموظّفين المنتمون لأسلاك المؤسّسات العقابية أو نزلاء المؤسّسة.

ب. الاختصاص الاستشاري لمدير المؤسّسة العقابية:

يُعدّ مدير المؤسّسة العقابية عضوا من أعضاء لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات، وتعتبر هذه اللّجنة هيئة مستقلّة تمارس سلطة البث والفحص وتقديم الأراء الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار قرارات معيّنة في حقّ المحكوم عليه، وقد ورد اسم لجنة تطبيق العقوبات في القانون 05 – 04 وتحديدا في المادّة 24 منه فهي لجنة تعمل إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات وتحت إشرافه[4].

لقد توصّل الفكر العقابي الحديث إلى أنّه يجب تقليص الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات باعتبار أنّها ذات طبيعة إدارية محضة، كما أنّ القضاة ليسو على دراية كافية بالعلم العقابي الذي يجعلهم خبراء

---

[1]. قانون تنظيم السجون، 04/05، المرجع السّابق، ص:14.

[2]. المرجع نفسه، ص:22..

[3]. المرجع نفسه، ص: 23..

[4].سائح سنقوفة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسّسة الاجتماعية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ط01، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ع.د.س.ن ص:29، بتصرّف.

يبدون الرّأي للإدارة العقابية، بل إنّ المنطق يفرض العكس بمعنى أنّ الأجهزة العقابية العالمة بالفن العقابي ينبغي أن تقدّم الرّأي للقضاء الذي يضع الرّأي في إطار من الضّمانات القضائية لكفالة حقوق المحكوم عليه، وتوجيه المعاملة العقابية نحو أهدافها"[1].

وعليه حول المشرّع حق طلب المشورة من لجنة تطبيق العقوبات لمدير المؤسّسة العقابية في حالة قيامه بإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين الدّاخلة ضمن إطار تنظيمية العمل في المؤسّسة العقابية متى كانت الحالة الصّحية للمحبوسين واستعداده البدني والنّفسي وكذا قواعد حفظ النّظام والأمن داخل المؤسّسة يسمحان بذلك[2].

ثالثا: صلاحيات مدير المؤسّسة العقابية: تضمّنت المادّة 26 من ق.ت.س 04/05 التي سبق ذكرها أنّه : يعيّن على مستوى كلّ مؤسّسة عقابية مدير يتولّى شؤون إدارتها، ويمارس الصّلاحيات المخوّلة بمقتضى هذا القانون بالإضافة إلى ما بين له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية".

إلّا أنّ المادّة 173 من نفس القانون أبقت على النّصوص القانونية سارية المفعول بصفة انتقالية إلى حين صدور النّصوص التّطبيقية لهذا القانون ومنه تظهر صلاحيات مدير المؤسّسة العقابية في تسيير المحبوس[3].

نذكر على سبيل المثال بعض صلاحيات مدير المؤسّسة العقابية التي نظّمها ق.ت.س 04/05 والمرسوم التّنفيذي ررقم 08-167 المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتظمين للأسلاك الخاصّة بإدارة السّجون.

1. ممارسة صلاحيات ضبّاط الشّرطة القضائية بالنّسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسّسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون.

2. استقبال شكاوي وتظلّمات المحبوسين وقيدها في سجّل خاص والنظر فيها والتّأكّد من صحّة ما ورد بها واتّخاذ كلّ الإجراءات القانونية اللّازمة في شأنها.

3. تبليغ الواقعة إلى المصالح المختصّة بوزارة العدل والسّلطات القضائية الإدارية المختصة محليا وعائلة المعني في حالة وفاة المحبوس.

---

[1]. وزير عبد العظيم، مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978م، د.ط، د.ع، ص: 449، ص: 450.

[2]. مهرية عفاف، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، المرجع السّابق، ص:34.

[3]. راشدي ليلية، قمرة آسيا، التّنظيم القانوني لإدارة السّجون في الجزائر، المرجع السّابق، ص: 27.

4. اتّخاذ التّدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية بالمؤسّسة العقابية.

5. استقبال التّصريحات المكتوبة من طرف المحبوسين المبيّنة لأسباب اللّجوء إلى الإضراب أو رفض العلاج في حالة قيامهم بذلك.

6. إخطار مصالح الأمن وإشعار وكيل الجمهورية والنّائب العام في حالة عدم التّحكّم في الأمن وحفظ النّظام داخل المؤسّسة العقابية [1].

7. السّعي إلى توفير شروط العمل الملائمة لمرؤوسيه وترقية الاتصال بين المستخدمين المساهمين في تطبيق أنظمة الاحتباس وإعادة إدماج الأشخاص المحبوسين.

8. تأطير فرق التّدخّل وحفظ النّظام داخل المؤسّسات العقابية.

9. السّهر على متابعة إنجاز برامج إعادة التّربية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين.

10. تسيير العتاد والتّجهيزات الأمنية والتّأكّد من صيانتها.

11. المساهمة في إعداد برامج التّكفّل بالأشخاص المحبوسين وتنسيق عملية وضعها حيّز التّطبيق في إطار تنفيذ الأحكام القضائية والحفاظ على الأمن العام للمؤسّسة.

12. المشاركة في تنسيق نشاطات المؤسّسة ومراقبة كلّ ما يتعلّق بتنظيم وتسيير المؤسّسة العقابية وظروف عمل موظّفي السّجون واقتراح كلّ التّدابير الكفيلة بضمان تحسينها[2].

رابعا/ ترقية مدير المؤسّسة العقابية:

نظّمت المادّة 66 من المرسوم التّنفيذي رقم 167/08 المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين لأسلاك الخاصّة بإدارة السّجون على النّحو التّالي:" يرقى بصفة ضابط عميد أول لإعادة التّربية على سبيل الاختيار وبعد التّسجيل في قائمة التّأهيل الضّباط العمداء لإعادة التّربية الذين يثبتون 10 عشر سنوات على الأقل أو وظيفة عليا للدّولة بوزارة العدل لمدّة 03 ثلاث سنوات على الأقلّ.

يجمع بين سنوات شغل الوظائف العليا للدّولة والمناصب العليا في تقدير الأقدمية"[1].

[1]. أنظر المواد؛ 171.79.65.64.62.37 من القانون 04.05، المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجماعي للمحبوسين.

[2]. أنظر المواد 62.61.60 من المرسوم التنفيذي 167.08. المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بادارة السجون

المطلب الثّاني: مفهوم المؤسّسات العقابية:

تعدّ مسألة إصلاح الجاني والقضاء على الخطورة الإجرامية لديه من أهداف السّياسة الجنائية الحديثة، وكما هو معلوم أنّ العقوبة قديما كانت تهدف إلى الانتقام من الجاني وافتقدت عملية تنفيذ الجزاء الجنائي لأدنى شروط الإنسانية ولم تأخذ في الحسبان إصلاح الجاني وتحضيره لمرحلة ما بعد العقوبة.

وبمرور الوقت وتطوّر البشرية عرفت هذه العملية تحوّلات ومراحل شيئا فشيئا إلى أنّ صار الهدف من الجزاء الجنائي هو معالجة الجاني وإصلاحه مع الأخذ يعيّن الاعتبار ضرورة تطبيق العدالة وردع المجرمين، وبما أنّ تطوّر أهداف الجزاء الجنائي هو من يحدّد مضمون التّنفيذ العقابي مرحلة بمرحلة داخل المؤسّسات العقابية أثناء تنفيذ العقوبة السّالبة للحرّية للوصول إلى إصلاح الجاني وتأهيله للعودة إلى أحضان المجتمع بعد القضاء على الخطورة الإجرامية لديه.

وعليه فإنّ مفهوم السّجون أو المؤسّسات العقابية ووظفتها مرتبطة ارتباطا وثيقا بأهداف السّياسة الجنائية الحديثة، هذا ما يتطلّب منّا بيان تعريف السّجون وأنواعها وتنظيمها[2].

الفرع الأوّل: تعريف المؤسّسات العقابية (السّجون):

المؤسّسات العقابية أو السّجون هي عبارة عن أماكن أو هياكل أنشأتها الدّولة لتودّع فيها الأشخاص الذين صدرت منهم أحكام قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو الأشخاص الموجودين في الحبس المؤقّت.

وإذا كانت مهمّة السّجن مهمة أمنية بحتة تهدف لحراسة المحبوسين، ففي ظلّ السّياسة الجنائية الحديثة أصبحت توفّر برامج وأنظمة تربوية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد نهاية العقوبة، وهي المهمّة الحديثة التي وجدت من أجلها المؤسّسات العقابية الحالية، حيث تجمع بين الفرض العقابي مع الأهداف الإصلاحية[3].

ويمكن القول أنّ مفهوم السّجن قديم جدّا، وقد ورد الإشارة إلى كلمة السّجن في القرآن الكريم في قصّة سيّدنا يوسف (عليه السّلام) عند قوله تعالى: ﴿ **يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ**

---

[1]. المرجع نفسه، ص:08.

[2]. أوبيش لبشر، بوغرارة بكار، المؤسّسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكّرو مقدّمة لاستكمال متطلّبات شهادة ماستر أكاديمي، الطّور الثّاني في ميدان الحقوق والعلوم السّياسية فرع حقوق، تخصّص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2017م/2018م، ص:03.

[3]. المرجع نفسه، ص: 02.

الْقَهَّارُ ﴾ [1]. وكانت هذه الآية حول رؤيا سيّدنا يوسف (عليه السّلام)، وقوله تعالى: ﴿ **قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ** ﴾[2].

أوّلا: التّعريف اللّغوي للمؤسّسات العقابية (السّجن):

السّجن في اللّغة هو الحبس، والحبس معناه المنع، ومعناه الشّرعي هو تعويق الشّخص ومنعه من التّعرّف ينفسه، سواء كان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معدّ للعقوبة أو غيره[3].

ورد تعريف سجن في قاموس المعجم الوسيط: سجن وبمعنى سجون: محبس؛ مكان يحبس فيه السّجون.

وجاء تعريفه في معجم الرّائد: السّجن: المحبس والجمع: سجون وفي القاموس المحيط لـ (الفيروز أبادي) في باب حبس: الحبس هو المنع والمحبس في باب سجن: هو المحبس وصاحبه سجان والسّجين المسجون.

ثانيا/ التّعريف الاصطلاحي للمؤسّسات العقابية :

اصطلاحا يقصد بالسّجن تلك المؤسّسات المعدّة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيّدة للحرية وسالبة لها، وهي تشترك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشّاقّة والاعتقال، حيث يُحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة، والحيلولة دون ممارسة أي نّشاط ما، وعادة ما يرتبط بالسّجون عدّة مفاهيم وتسميات مثل الإصلاحيات أو مراكز التّأديب أو دور الإصلاح والتّهذيب أو التّقويم أو مؤسّسات إعادة التّربية.

كما عرّف المشرّع الجزائري في المادّة 25 من ق.ت.س 04/05 .

فقرة 01 على أنّه "المؤسّسة العقابية هي مكان للحبس تنفّذ فيه وفقا للقانون العقوبات السّالبة للحرّية والأوامر الصّادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عن الاقتصاد"[4].

---

[1]. سورة يوسف/ الآية39.

[2]. سورة يوسف/ الآية33.

[3]. شريك مصطفى، أنظمة السّجون المدارس والنّظريات المفسّرة لها، مجلّة الفقه والقانون، تاريخ النّشر 05/05/2018 على السّاعة 20:30 تاريخ الاطّلاع 05/12/2022 على الساعة 11:15 المأخوذة من http/myalach :new ma .

[4]. قانون تنظيم السجون 04/05 المرجع السّابق، ص: 11.

الفرع الثاني: إدارة المؤسّسة العقابية:

المؤسّسة العقابية تعتبر هيكل تنظيمي تحكمه ثلاث هياكل رئيسية:

- جانب قانوني تنظيمي.
- جانب مادي هيكلي.
- جانب بشري إنساني.

وبالرّجوع إلى الجانب البشري الإنساني نجد مدير المؤسّسة العقابية على رأس القائمة، فهو المسؤول الأوّل الذي يسهر على سنّ سير مصالح المؤسّسة بحسب ما تضمنه المادّة 26 من القانون 04/05 سابق الذّكر أعلاه.

أوّلا: كتابة الضّبط القضائية: نصّت عليها المادّة 27 من القانون 04/05، تحدث هذه المصلحة لدى كلّ مؤسّسة عقابية، تعمل على متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين من دخولهم إلى غاية خروجهم، وذلك بصفة مستمرة.

أنشأت هذه المصلحة بموجب المادّة 27 من قانو 04/05 التي تنصّ (تحدث لدى كلّ مؤسّسة عقابية كتابة ضبط قضائية تكلّف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين)[1].

كما أضافت هذه المادّة في فقرتها الثّانية على إحداث كتابة ضبط محاسبة تكلف بعد الأموال وودائع المحبوسين وتسييرها.

تتحمّل المؤسّسة العقابية مسؤولية الاحتفاظ بالأموال والمصوّغات والودائع التي يحملونها معهم أثناء عملية الإيداع في السّجن، بحيث تسلّم لهم كاملة عند الإفراج عنهم، لذلك وجب استحداث مصلحة خاصّة تقوم بهذه المهمة وهي كتابة الضّبط المحاسبة، وهذا ما يظهر جلّيا أنّ المشرّع الجزائري احترم الاتّفاقيات والمواثيق الدّولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلّقة بالمؤسّسات العقابية، ومعاملة المساجين[2].

---

[1]. قانون تنظيم السجون، 04/05، المرجع السّاق، ص: 11.

[2]. نصّت المادة 43 من مجموعة قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المساجين إلى حفظ ودائع المساجين والمحافظة عليها من طرف المؤسّسة، حيث نصّت على ما يلي: (... سبب أن تودع هذه الأشياء مكانا آمنا عند المساجين بالمؤسّسة، وأن تثبت في قائمة جزء وقع عليها المساجين وبسبب اتخاذ الإجراءات اللّازمة للمحافظة على هذه الأشياء في حالة جيّدة، يجب أن تردّ جميع هذه الأشياء والنّقود إلى السّجين عند الإفراج عنه فيم عدا النّقود التي صرّح له بصرفها أو أي متعلّقات يكون قد أرسلها إلى خارج المؤسّسة، وما يجب إعدامه من الملأ لأسباب صحّية...).

ويتولّى الإشراف على هذه المصلحة كاتب الضّبط المحاسب الذي يعين ضمن إطارات قطاع السّجون إلى جانب تكفلها بتسيير ودائع المحبوسين تقوم أيضا بتسيير الاعتمادات المالية للمؤسّسة من خلال صرف ميزانيتها التي تمنح في بداية كلّ سنة من طرف وزارة العدل، كما هو منصوص عليه في المادّة 68 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-309[1].

ثانيا: مصلحة المقتصدة: تشرف هذه المصلحة عل تسيير الحياة المادّية للمساجين من خلال سعيها إلى توفير الشّروط الملائمة لإقامتهم وتلبية حاجياتهم الضّرورية من مأكل، ملبس، دواء، وسائل النّظافة، النّقل وغيرها وهي مكلّفة حسب نصّ المادّة 4 فقرة 1 من المرسوم التّنفيذي رقم 06-109 الصّادر في 2006/03/08م ما يلي:

- تسيير الممتلكات المنقولة والعقّارية.
- تسيير المخزونات والمواد الغذائية.
- تحضير ميزانية المؤسّسة ضمان تنفيذها*.

ثالثا: مصلحة الاحتباس: ونصّت على مهامها المادّة 4 فقرة 2 من المرسوم سابق الذّكر وهي:

- حفظ الأمن والنّظام داخل أماكن الحبس.
- السّهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم.
- تنظيم الحراسة والمناوبة.
- السّهر على انضباط الموظّفين في أماكن الحبس.
- مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

كما يسند نشاط هذه المصلحة إلى المحيط الأمني خارج المؤسّسة العقابية[2].

---

[1]. راشدي لبلية، قمرة آسيا، التنظيم القانوني لإدارة السّجون في الجزائر، المرج السّابق، ص:28.

*. يمثّل كاتب الضّبط المحاسب أحد المناصب العليا لأملاك موظّفي إدارة السّجون المستحدثة بموجب المادّة 58 من القانون الأساسي الخاص المطبق على موظّفي إدارة السّجون القانون رقم 08-167 المؤرّخ في 03 جمادى الثّانية 1429هـ الموافق لـ07 يونيو 2008م يتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالموظّفين المنتمين للأملاك الخاصّة بإدارة السّجون في ظلّ القانون 05-04 يشقّ على إنشاء هذه المصلحة ولا يوجد قرار وزاري ينظّم هذه المصلحة إلّا أنّها كانت موجودة ومقتبسة من المؤسّسة العقابية في عهد الاستعمار.

[2]. نصّت المادة الأولى من القانون المؤرّخ في 2300/02م1972 المتعلّق بأمن مؤسّسات السّجون وجود نطاق أمني خارجي للمؤسّسة العقابية، يحدّد بموجب قرار ولائي.

وقد نصّ المشرّع الجزائري في القانو04/05 في فصله الثّاني من بابه الثّالث في المواد من 44 إلى 52 عن كيفية تصنيف المحبوسين الذي اختلف العلماء في تحديد مفهومه، فمنهم من عرّفه بأنّه تقديم المحكوم عليهم إلى فئات معيّنة وفقا للسنّ والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وتوزيعهم وفقا لذلك على مختلف المؤسّسات العقابية، حيث تتمّ تقسيمات أخرى فرعية[1].

رابعا: مصلحة الأمن: تسهر هذه المصلحة على أمن المؤسّسة العقابية وأمن الأشخاص من موظّفين وزوارا ذلك من خلال متابعة نشاط الأمن الدّاخلي والاستعمال العقلاني للموظّفين، وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية والسّهر على تنفيذ مخطّط الأمن الدّاخلي الخاص بالمؤسّسة ونصّت على مهامها الفقرة الثّالثة من المادّة 4 للقانون 04.05[2]

خامسا: مصلحة الصّحة والمباعدة الاجتماعية: تتكفّل هذه المصلحة بما يلي:

- تنظيم التّكفّل الصّحي والنّفساني للمحبوسين.
- السّهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.
- التّكفّل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.

سادسا: مصلحة إعادة الإدماج: تقوم هذه المصلحة بالمهام التّالية:

- تنفيذ مقرّرات لجنة تطبيق العقوبات الخاصّة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين.
- متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين.
- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي.
- تسيير المكتبة.
- إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية، ومتابعة النّشاط الإعلامي.
- تنظيم ورشات العمل التّربوي.
- تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصّة[3].

[1]. هذا رأي المؤتمر الجنائي والعقابي الدّولي الثّاني عشر المنعقد في لاهاي سنة 1958.

[2]. أنظر المادّة 4 من القانون 04/05. المتعلق بنظيم السجون،

[3]. راشدي لبلية، قمرة آسيا، التّنظيم القانوني لإدارة السّجون في الجزائر، المرجع السّابق، ص: 31.

المبحث الثّاني: تحديد المسؤولية الجزائية للمسيّرين في المؤسّسات العقابية:

لا مجال للحديث في المسؤولية الجزائية إلّا بعد قيام الجريمة، أي حدوث واقعة مجرمة توجيها ويكون السّبب، وكذلك يشترط وجود شخص تقع عليه هذه المسؤولية، أمّا الشّخص الذي تقع عليه فتلزم لديه الأهلية الجنائية التي مناطها الإرادة والتّميز.

وقد عرّف الفقه المسؤولية الجزائية بأنّها التزام الشّخص يتحمّل النّتائج التي رتّبها القانون عل الأعمال غير المشروعة، فالمسؤولية في الشّرط القانوني الضّروري لتطبيق العقوبة على الجريمة المرتكبة، كما تعرف بأنّها قدرة الشّخص على الالتزام بتحمّل النّتائج القانونية المترتّبة عن الفعل الجرمي المقترف في بين يعرفها آخرون بأنّها التزام شخص بتحمّل العواقب التي تترتّب عن فعله الذي باشره مخالفا أصولا وقواعد معيّنة.

تطبيقات لمبدأ شخصية العقوبة فإنّ الشّخص يسأل عن سلوكه الشّخصي، لكن المسؤولية الجزائرية للمسيّر خرجت عن ما هو متعارف عليه، إذ يتحمّل المسيّر تبعات سلوكه الشّخصي وسلوك تابعيه وسنوضّح ذلك من خلال تقسيم المبحث إلى المسؤولية الجزائية المسيّر عن فعل الشخصي وعن فعل الغير.

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للمسيير عن فعله الشخصي:

إذن الخطأ الفردي المستغل هو الخطأ الذي يرتكبه الجاني من تلقاء نفسه؛ أي دون تحريض أو مساعدة أو معاونة من أحد، ويكون مرتكبه فاعلا؛ حيث المشرّع الجزائري عرّف الفاعل في المادّة 41 من ق. ع.ج التي تنصّ على أنّه: يعتبر فاعلا على كلّ من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التّهديد أو إساءة استعمال السّلطة أو الولاية أو التّحاليل أو التّدليس الإجرامي[1].

وما يجب الإشارة إليه أنّ الأمر يتعلّق بالحالة التي يرتكب فيها الفاعل الرّكن المادّي وحده دون مساهمة من الآخرين إلى جنب توافر الرّكن المعنوي؛ أي ارتكاب المسيّر الجريمة بسلوكه الشّخصي الفردي العمدي، ويتحقّق ذلك متى كانت إرادة الفاعل واعية ويقصد إحداث النّتيجة الإجرامية[2].

[1]. أنظر المادّة 41 من الأمر 66-156 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري.

[2]. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح ق.ع.ج القسم العام، المرجع السّابق، ص:186.

يعتبرها الصورة الاولى من صور الركن المعنوي و المتمثلة في القصد الجنائي لأن ارادة الجاني اتجهت الى ارتكاب الفعل الاجرامية و الى تحقيق النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها . و القصد الجزائي بصفة عامة هو تعمد ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون و ذلك بتوجيه ارادته الآثمة نحو احداث فعل يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل و يتوافر عنصر القصد الجنائي لدى الجاني بإعتباره صورة متعمدة بمخالفة القواعد القانونية ، عند توافر نية الاضرار لدى مرتكب السلوك الاجرامي ، و تحقيق نتيجة اجرامية معاقب عليها قانونا بالتالي يتحق الركن المعنوي.

الفرع الأول: قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم العمدية

يعتبرها الصورة الاولى من صور الركن المعنوي و المتمثلة في القصد الجنائي لأن ارادة الجاني اتجهت الى ارتكاب الفعل الاجرامية و الى تحقيق النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها.

و القصد الجزائي بصفة عامة هو تعمد ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون و ذلك بتوجيه ارادته الآثمة نحو احداث فعل يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل و يتوافر عنصر القصد الجنائي لدى الجاني بإعتباره صورة متعمدة بمخالفة القواعد القانونية ، عند توافر نية الاضرار لدى مرتكب السلوك الاجرامي ، و تحقيق نتيجة اجرامية معاقب عليها قانونا بالتالي يتحقق الركن المعنوي في الجرائم العمدية.[1]

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للمسيير عن الجرائم الغير العمدية

أولا: تعريف الخطأ غير القصدي :

لم يتطرق المشرع في ق-ع-ج الى تعريف الخطأ غير القصدي ، و انما اكتفى بتحديد صوره ، ويمكن تعريفه لأنه اتجاه ارادة المسير الى احداث النتيجة الاجرامية ، إلا أنها و قعت بسبب اخلال المسير بالواجبات التي تفرضها عليه مهنته و كذا عدم اتخاذ المحيطة و الحذر اللازمين في أداء وظائفه[2]

[1] سلايمي جميلة، مرجع سابق، ص73، بتصرف

[2] سلايمي جميلة، مرجع نفسه، ص74، بتصرف

ثانيا : صور الخطأ الغير القصدي

أ– الرّعونة: هي نوع من التّعرّف يحمل في طيّاته معنى سوء التّقدير والطّيش أو الخفّة في عمل يتعيّن بفاعله أن يكون عل علم به، ومن ثمّ يمكن جمال تعرّف الجاني في سلوكين، والمتمثّل في عدم مراعاة قواعد الخبرة الفنّية التي تفرضها ممارسة المهنة أو حرفة معيّنة، أمّا السّلوك الثّاني فيظهر من خلال قيام الجاني بعمل كان يتعيّن عليه الامتناع عن القيام به بالكيفية التي تمّ بها أو في الوقت الذي تمّ فيه[1].

وعليه فالرّعونة تجمع بين عدم الدّراية والخفّة والطّيش، وعدم الكفاءة وسوء التّقدير مثال: كالمدير الذي يتقاعس عن الرّقابة الدّورية، إذ يعتبر مسؤولا عن هروب المساجين [الإخلال بواجبات الحيطة والحذر والالتزامات التي تعرضها عليه المهنة]

ب– عدم الاحتياط، قلّة الاحتراز: يبرز من خلال إقدام الجاني على اتّخاذ مسلك أو القيام يتعرف تفرض قواعد الخبرة العامّة الامتناع عن إتيانه بالشّكل الذي قام الجاني أو في الوقت الذي اتّخذه فيه[2]، وهذا يعني أنّ الفاعل مدرك وواعي أنّ سلوكه يتضمّن تجاوز قواعد الخبرة العامّة مع العلم بخطورته، ومع ذلك يمضي في سلوكه مثل: تسريحه لقرار الإعدام قبل صدوره.

ت– الإهمال وعدم الانتباه: يقصد به تخلّف العناية أو نقصها أو انعدام الدّقة، كما قد يراد به الخطأ الهيّن أو نقص التّدقيق، وقد يوجد الإهمال، ذلك في موقف الشّخص الذي لا يجتهد فيما يفعل، أو فيما يجب عليه أن يفعل كما يظهر في تخلف الحذر واليقظة، وفي معنى التّرك والنّسيان، ولذلك رأى الفقهاء في الإهمال معنى الامتناع وعدم الفعل، واتّخاذ موقف سلبي تهمل معه الاحتياطات والتّدابير التي كان من اللّازم اتّخاذها[3]، ومن أمثلته: تشغيل عامل غير مدرّب للقيام بعمل ينطوي على درجة من الخطورة، ممّا يؤدّي إلى إصابته، كذلك تهاون المسيّر وتعريض موظّفيه ونزلاء المؤسّسة للخطر أو سوء اختيار الموظّفين ممّا يترتّب عليه سوء تسيير المؤسّسة والإخلال بنظامها الدّاخلي، الأمر الذي دفع بالمشروع لإلقاء المسؤولية الجزائية على عاتق مدير المؤسّسة العقابية، لأنّه ملزم باختبار موظّفيه ومراقبة مدى التزامهم بتنفيذ الاشتراطات الواردة في القانون.

---

[1]. سليمان عبد النّعم، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السّابق، ص: 566.

[2]. محمّد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، د.س، د.ن، د.ب.ن، ص: 238.

[3]. مزوالي محمّد، علاقة السببية في الجرائم غير العمدية، دراسة مقارنة، معهد العلوم القانونية والإدارية، تاريخ الاطّلاع 2ماس 2023، السّاعة 13:30، جامعة بشار، الموقع: univ.ourgla.dz

ث–عدم مراعاة الأنظمة: تحتمل هذه الصّورة التّفسير الموسّع، بحيث يتّسع مفهوم الأنظمة لكلّ القواعد الصّادرة من الأجهزة المختلفة للدّولة، ولا يتقيّد المفهوم بما يصدر من مراسيم وقرارات من السّلطة الإدارية، بل إنّ مفهوم الأنظمة يشمل كلّ القواعد الإلزامية التي يؤدّي الإخلال بها إلى إحداث النّتيجة الضّارة، التي يحميها القانون ويعود الخطأ في هذه الصّورة إلى اعتماد الفاعل موقفا سلبيا في عدم انطباق سلوكه الشّخصي أو المهني عل المسلك المقرّر في القواعد والتّعليمات الصّادرة عن السّلطات بهيئة تنظيم شؤون وأمور معلومة[1]، وتعتبر هذه الصّورة قائمة بذاتها، تتحقّق بمجرّد مخالفة ما تنصّ عليه القوانين بالمعنى الواسع شاملة اللّوائح، التّعليمات والقرارات التي توضح لحفظ النّظام والأمن وحماية الصّحة العامّة، وغير ذلك من شؤون المجتمع وعادة ما ينطوي خطأ عدم اتّباع القوانين واللّوائح على إحدى صور الخطأ المذكورة سابقا إلّا أنّ هذا لا يمنع القول أنّ عدم مراعاة القوانين واللّوائح وحده كافيا لقيام الجريمة، ولكن يشترط توافر العلّة السّببية بين الخطأ والنّتيجة[2]، وهذا ما يميّز هذه الصّورة عن باقي صور الخطأ الأخرى، أنّه يصعب إثبات الخطأ فيها، إذ بمجرّد مخالفة الشّخص لنصّ قانون يقوم الدّليل على مخالفته تظهر الجرائم غير العمدية في ق.ت.س في جريمة التّهاون التي نصّت عليها المادّة 167 وجريمة إفشاء السّر المهني التي نصّت عليها 165 التي تقوم على مجرّد خطأ عدم الاحتياط[3].

أمّا في ق.ع.ج نجد جريمة الإهمال التي نصّت عليها المادّة 119 مكرّر [4]التي يسأل عنها المسيّر عن إهماله لأنّها جريمة غير قصدية تقوم عل الخطأ الذي يتوفّر بمجرّد حصول ضرر مادّي بفعل إهمال الجاني فلا يشترط فيها توافر قصد جنائي ولائي الإقرار.

المطلب الثاني المسؤولية الجزائية للمسيّر عن فعل الغير (تابعيه):

عرف القانون المدني مسؤولية الشّخص عن أعمال غيره منذ زمن بعيد، حيث يلتزم الشّخص في هذه الحالة بتفويض الضّرر الذي ينشأ عن فعل هذا الغير[5]، أمّا المسؤولية في القانون الجنائي شخصية إلّا أنّه لا يوجد

---

[1]. مزوالي محمّد، الموقع السّابق.

[2]. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العلم، منشورات الحلبي الحقوقية، د.س.ن/ د.ب.ن/د.ط، ص:309.

[3]. أنظر المواد: 167، 165 من القانون 04/05. المتعلق بتنظيم السجون.

[4]. أنظر المادّة 119 مكرّر من الأمر 66-156 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري

[5]. تنصّ المادّة 134 من القانون المدني الجزائري على أنّه: كلّ من يجب عليه قانونا أو اتّفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرّقابة بسبب قهره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضّرر الذي يحدثه ذلك الشّخص للغير بفعله الضّار.

صور ينص فيها القانون على اعتبار الشّخص مسؤولا جنائيا عن فعل مجرم ارتكبه غيره، وبهذا يكون المشرّع الجنائي أوجد استثناءات على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، وتوسيع دائرة المسؤولين جنائيا عن فعل الغير كمسؤولية مسيّر المؤسّسة العقابية عن الجرائم التي يرتكبها تابعيه إذا توافرت شروطها، ويظهر هذا الاتّجاه في التّقارير التي قدّمت للمؤتمر الدّولي السّادس لقانون العقوبات التي أدّت إلى إصدار توصية في هذا الشّأن، فإذا ارتكب العامل أو المستخدم جريمة في إطار العمل لا يسأل عنها وحده، بل يسأل مالك المنشأة أو مستغلّها أو مديرها؛ أي الشّخص المكلّف بالإشراف على تنفيذ القوانين، وعلى الرّغم من الطّبيعة الشّخصية للمسؤولية الجنائية التي أعيد تأكيدها رسميا بموجب المادّة 121-1 من ق.ع.ف فقد تمّ التّأكيد بشكل شاسع على أنّ هناك مسؤولية جزائية عن فعل الغير التي كان من الممكن أن تتطوّر في الأزمنة المعاصرة[1].

وعليه تعرّف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بأنّها الصّورة التي يقع فيها مساءلة شخص عن فعل قام به شخص آخر، وذلك لوجود علاقة معيّنة بينهما، نفترض أن يكون الشّخص الأوّل مسؤولا عمّا يصدر من الثّاني، ومن ثمّ إنّ هذه المسؤولية أمر ضروري.

وهكذا فإنّه يتصوّر وجود مسؤولية عن فعل الغير في مجال القانون الجنائي خاصّة من خلال تطبيق هذا المبدأ، في مجال المسؤولية الجنائية لمسيّري المؤسّسات العقابية التي تتحدّد في عديد من النّظم القانونية، فمن أجل هذا سنتطرّق إلى شروط المسؤولية الجزائية للمسيّر عن فعل الغير.

الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية للمسيّر عن فعل الغير: من بين الشّروط الضّرورية لقيام المسؤولية الجزائية للمسيّر عن فعل الغير، هي وجود علاقة تبعية بين المسيّر وتابعيه، وعدم تفويض المتبوع لسلطاته لشخص آخر، وهذا ما سنوضّحه من خلال تناول العلاقة بين مسؤولية المتبوع ومسؤولية التّابع والأسباب الخاصّة لانتفاء المسؤولية الجزائية للمسيّر عن فعل الغير.

أولا: العلاقة بين مسؤولية المتبوع ومسؤولية التّابع: تتحدّد العلاقة بين مسؤولية المتبوع والتّابع في صورة استقلالية المسؤولية، وقد تظهر العلاقة بينهما في صورة ازدواجية المسؤولية.

أ. استقلالية المسؤولية: نتناول في هذا العنصر قيام المسؤولية الجزائية للتّابع دون المتبوع وقيام المسؤولية الجزائية للمتبوع دون التّابع.

[1]. خالد السّيد عبد الحم يد مطحنة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلّية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001م، ص: 148.

1-قيام المسؤولية الجزائية للمتبوع دون التّابع: يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للمتبوع بمفرده بينما يفلت التّابع من المسؤولية بالرّغم من إحداثه للجريمة مادّيا[1]، ويكون في حالة خطأ المتبوع المتمثّل في عدم مراعاته هذه القوانين والأنظمة، فإنّ المتبوع قد أخلّ بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وحقّت مسائلته جزائيا، ولهذا ذهب الكثير من الفقهاء إلى القول بأنّ الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو ازدواجية الجريمة، إذ يوجد إلى جانب الجريمة التي يقترفها الغير جريمة أخرى سلبية يعاقب عليها الشّخص المسؤول الذي يكون ملزما بالعمل على تنفيذ أحكام القانون أو اللّوائح التي تنظّم المشروع الذي يملكه أو يديره[2].

وفي هذا الصّدد ذهب الأستاذ (فيلي) إلى القول أنّه حينما يفرض التزام ما بواسطة القانون أو لائحة على فرد بصفته الشّخصية، فإنّ هذا الفرد هو الذي يكون مسؤولا شخصيا من عدم تنفيذه، وهو لا يعاقب بسبب الفعل الإيجابي الذي يرتكبه آخرون يتبعهم إياه في التّنفيذ، وإنّما سبب امتناعه الشّخصي ولعدم إبقاء يده على تنفيذ الالتزامات التي تقع عليه هو نفسه، ونتيجة لهذا فإنّ الميسّر يكون مسؤولا عن أعمال تابعيه من حيث المظهر فقط، ولكنّه في الحقيقة بناء على امتناعه الشّخصي[3].

فإذا ثبت مثلا أنّ مدير المؤسّسة العقابية تقيّد بالأنظمة وفرض القوانين على موظّفيه، وبالرّغم من ذلك حصل حادث فلا مسؤولية عليه، إلّا أنّه إذا حصلت المخالفة ولو بفعل التّابع نتيجة عدم تقيّد المتبوع بالأنظمة أو لإهماله واجباته قامت مسؤولية هذا الأخير وليس من الضّروري أن يسأل جزائيا التّابع عن هذه المخالفة لأنّ الواجب لم يكن مطلوب منه شخصيا[4].

2-قيام المسؤولية الجنائية للتّابع دون المتبوع: تقرّر المسؤولية الجزائية للتّابع دون المتبوع إمّا لارتكابه خطأ شخصيا، وإمّا لأنّ المحاكم لا تزال تتمسّك بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية[5].

---

[1]. سلايمي جميلة، المسؤولية الجنائية للمسيّر، المرجع السّابق، ص:135.

[2]. علاء زكي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة تأصيلية وتحليلية من منظور أمني وقانوني بمكتبة الوفاء القانونية، الطّبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2013م، ص: 165.

[3]. حبيب جروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، النّشر الجامعي الجديد، الجزائر، دط، د.س.ن، ص:165.

[4]. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط:01، د ب ن، 2008م، ص: 435.

[5]. محمود داوود يعقوب، المرجع نفسه، ص: 436.

- **ارتكاب التّابع لخطأ شخصي**: إذا كان التّابع ملزم بتنفيذ القرارات الصّادرة من المتبوع وذلك في إطار علاقة العمل، غير أنّه إذا ترتّب عن هذا التّنفيذ خطأ شخصي في تنفيذ القرارات أو التّوجيهات الصّادرة عن مديره، وإذا كان هذا الخطأ ذا طابع جزائي، ففي هذه الحالة فإنّ التّابع يتحمّل وحده المسؤولية الجزائية ولا يسأل المتبوع عن شيء[1]، وإذا كان خطأ التّابع لا ينفي المتبوع من المسؤولية إذا كان في استطاعته أو حين الإشراف على المؤسّسة منع وقوع الخطأ في تنفيذه الالتزامات أو التّعليمات في المؤسّسة والذي أدّى إلى وقوع الجريمة.
- **التّمسّك بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية**: من الأسباب التي تبرز قيام المسؤولية الجزائية للتّابع دون المتبوع، تمسّك القضاء بمبدأ شخصية العقوبات.

إن كان القضاء أبد كلية، خاصّة القضاء الفرنسي السّياسة التّشريعية في هذا الصّدد، ومن ثمّ يتحمّل الموظّف الذي ارتكب مخالفة المسؤولية الجزائية، حتى إذا كان الفعل بأمة من مدير المؤسّسة مبرّرين ذلك بأنّ احترام القانون واجب ومحمول على كلّ شخص[2].

ب– ازدواجية المسؤولية الجزائية: تفترض هذه الصّورة قيام المسؤولية الجزائية لمسير المؤسّسة العقابية، لا تستبعد مسؤولية تابعيه، إذا توافرت في جانبه أركان الجريمة، كما حدّدها نصّ التّجريم، إذ تقوم المسؤولية الجزائية المزدوجة إذا كانت المسؤوليتان توجدان بمناسبة الفعل المادّي نفسه، إلّا أنّها تقوم من اتّجاهين متميّزين.

الاتّجاه الأوّل: وهي مسؤولية المتبوع، حيث تقوم من عدم تدّخله لكفالة وضمان احترام النّصوص القانونية.

الاتّجاه الثّاني: متعلّق بالتّابع، فيتجع مسؤولية من مخالفاته المادّة للنّص، ولكي تتحقّق المسؤولية المزدوجة لكلّ من التابع والمتبوع يجب أن يوجّه الخطاب في الوقت نفسه لكلّ من التّابع والمتبوع، وعليه يمكن القول وفقا لما سبق أنّ المسؤولية الجزائية للمتبوع تتقرّر لعدم حرصه على ضمان احترام القوانين واللّوائح، أمّا مسؤولية التّابع تقوم بمخالفة النّصوص القانونية واللّوائح[3].

[1]. سلايمي جميلة، المرجع السّابق، ص:137.
[2]. محمود داوود يعقوب، المرجع سبق ذكره، ص: 438.
[3]. سلايمي جميلة، المرجع السّابق، ص:137.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصّة لانتفاء المسؤولية الجزائية للمسيّر عن فعل الغير:

التّفويض هو العملية التي تتم بمقتضاها قيام السّلطة صاحبة الاختصاص الأميل بتفويض جزء من اختصاصها إلى سلطة أخرى تتوفّر فيها الشّروط بغرض تحقيق أهداف معيّنة، وإذا كان الأصل أن يمارس المسؤولين عن المؤسّسة بأنفسهم الاختصاصات التي يخوّلها لهم القانون أو النّظام الدّاخلي لها.

أصبحت هذه التّقنية تعرف نفسها في مجال المؤسّسات العقابية لما تتيحه من امتيازات تجعل المديرين يحقّقون انجازات أكبر، كما يخلق الفرصة والوقت لأنظمة أخرى واكتمال الأعمال أثناء غياب المديرين[1].

على ضوء ما تقدّم نبحث عن شروط التّفويض ثمّ أثر التّفويض بالنّسبة للمدير والمفوّض إليه.

أولا: شروط التّفويض: تفويض السّلطة هو وسيلة للأعضاء المسيّرين من المسؤولية الجزائية، إذا كان لمدير المؤسّسة العقابية دليل على أنّه قام بتفويض صلاحياته، لذلك بسبب توافر مجموعة من الشّروط الموضوعية والشّكلية.

ا-الشّروط الموضوعية للتّفويض: تتعلّق الشّروط الموضوعية بحجم وهيكل المؤسّسة العقابية من جهة وبالشّخص المفوّض إليه من جهة أخرى بالنّسبة لحجم وهيكل المؤسّسة نجد عدّة معايير تبرز اللّجوء إلى هذه الوسيلة تتمثّل في معيار أهمية المؤسّسة وتشعّب اختصاصات ومسؤوليات المدير وتعقيد فني مثل عدد العاملين ودرجة تخصّص العمل.

أمّا معيار الإدارة المباشرة على إنجاز الأعمال الفعلية اليومية للمؤسّسة العقابية من قبل مديرها تقوم المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع في الأقسام التي فرض الإدارة فيها على التّابع الذي فوّضه في ذلك كمدير غير مباشر، كما تقوم مسؤولية مدير المؤسّسة عن المخالفات المرتكبة في الأقسام التي يديرها مباشرة.

ونجد كذلك معيار وحدة أو تعدّد الفروع، يرى البعض ضرورة التّمييز بين المنشأة المركّبة والمنشأة ذات الكيان البسيط، ويرى عدم جدوى التّفويض في المنشآت من النّوع الأخير، فيجب لتطبيق قاعدة التّفويض، تكون أمام منشأة مركّبة، لها كيان أفقي وليس عمودي تتطلّب بالضّرورة الالتجاء إلى تفويض السّلطات، فإذا كانت هذه الأخيرة لا تشمل على فروع فهي منشأة ذات الكيان البسيط ووحدة المحل تقضي استحالة التّفويض[2].

[1]. سلايمي جميلة، المرجع نفسه، ص:138.

[2].عبد الرّزاق الموافي عبد اللّطيف، المرجع السّابق، ص: 509، ص: 510.

أمّا بالنّسبة للشّروط المتعلّقة بالمفوّض إليه لا تنفي المسؤولية الجزائية لمسيّر المؤسّسة العقابية وفقا لأحكام القضاء إلّا إذا أسند الإدارة والأطراف إلى تابع معيّن؛ أي يكون المفوّض إليه من تابعي المؤسّسة ومزوّد بالاختصاص والسّلطة اللّازمين للسّهر بفاعلية على احترام القوانين واللّوائح.

ب- الشّروط الشّكلية للتّفويض: يجب أن يكون هذا التّفويض واضحا ومحدّدا وصريح، وهذا ما أكّده القضاء إذا كان مبدئيا لا يشترط شكلا معيّنا للتّفويض إلّا أنّ تفريغ التّفويض في شكل مكتوب مرغوب فيه، إذ يمكن أن يجنّب مشكلة الإثبات، كما أنّ المفوّض له يكتب سلطة أكبر اتّجاه الأشخاص الخاضعين لأوامره[1].

استنادا إلى هذا يفهم أنّ الأصل لا يشترط في التّفويض إفراغه في قالب رسمي؛ أي يستوي أن سكون كتابة أو شفاهة، فبالنّسبة للتّفويض الكتابي لا يعثر أي إشكالية على التّفويض الشّخصي الذي يثير إشكال قانوني غاية في العمق، باعتبار أنّه لا يوجد ما يثبت أنّ هذه التّصرّفات التي تنطوي على جريمة قام المفوّض إليه بها وقد كان لمحكمة التّعقيب الفرنسية في هذا الصدد قرار قبلت الشّفهي، حيث نقصت قرار محكمة الاستئناف القاضي بتحميل المسؤولية لمدير المؤسّسة، على أساس أنّ هذا الأخير كان قد أعطى تفويضا شفهيا لأحد أعوانه بما يضفيه من المسؤولية الجزائية[2].

نخلص من هذا أنّ التّفويض الكتابي والشّفهي كلاهما يعدّان سببا من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية للمفوّض [صاحب سلطة الاختصاص] ومن ثمّ لا توجد شروط تتعلّق بشكل التّفويض لقبوله والاعتراف به، ويعتبر وجود توجيهات مكتوبة عنصرا تكميليا في تقدير وجود التّفويض من عدمه، وخصوصا إذا أسهمت في إبلاغ وإخبار المفوّض إليه بتبعات التّفويض، فالعنصر الشّكلي للتّفويض لا يكون إلّا قرينة ضمن القرائن الأخرى من خلاله يكون للقاضي عقيدته واقتناعه[3].

وعليه يعتبر مدير المؤسّسة العقابية من حيث المبدأ المسؤول جزائيا عن مخالفة القواعد والأحكام القانونية التي تخضع لها مؤسّسته، فتمارس الدّعوى الجزائية في مواجهته إذا وقعت الجريمة ويحقّ له الدّفع بوجود تفويض منحه إلى التّابع بشكل واضح، وزودة بالسّلطة والاختصاص، ويجب على القاضي المدفوع أمامه أن يجيب عليه باعتباره

[1]. محمود داوود يعقوب، المرجع السّابق، ص: 441.

[2]. محمود داوود يعقوب، المرجع السّابق، ص: 442.

[3]. عبد الرّزاق الموافي عبد اللّطيف، المرجع السّابق، ص: 516.

دفعا جوهريا وإلّا تعيب حكمه بالإخلال بحقّ الدّفاع، الأمر الذي يجب نقضه[1]، وفي هذا الصّدد تقضي محكمة النّقض الفرنسية ومحاكم الموضوع بأنّ الاستناد إلى وسيلة الدّفاع هذه لا يكون له مبرّر عندما يكون مقترنا بتعليمات غامضة وغير واضحة أو بقرائن لا تدعم القول بوجود تفويض للسّلطات أو عندما لا تكفي الاختصاصات والسّلطة المسندة إلى المفوّض إليه لتحقيق النّتائج المقرّرة.

ثانيا: أثر التّفويض بالنّسبة للمدير والمفوّض إليه:

يترتّب على التّفويض إذا استوفى شروطه كاملة أثرا بالنّسبة لأطرافه (المفوّض، المفوّض إليه).

أ- أثر التّفويض بالنّسبة للمفوّض: إذا استوفى التّفويض الشّروط اللّازمة فإنّه يترتّب عليه نتيجة إيجابية من خلال إعفاء المفوّض من المسؤولية الجزائية على كلّ السّلطات المرتبطة بالاختصاصات المفوض فيها، والتي ترتبت عنها جريمة، ومن ثمّ تنتقّل المسؤولية الجنائية إلى المفوّض إليه، لأنّه يمارس بالفعل في المؤسّسة العقابية، وهذا في حالة تمسّك المديرية والدّفع بوجود تفويض صحيح من النّاحية القانونية وغير وهمي.

وعليه منذ صدور التّفويض فإنّ المفوّض إليه يعمل شخصيا في المجال الذي يصبح ملكا له من حيث إدارة وتسيير شؤونه، وحينئذ يسأل عن سلوكه العمدي أو الغير عمدي، وفي المقابل فإنّ صاحب السّلطة الأصلي(المفوّض) يعفى من المسؤولية[2]، ولكن يبقى المفوّض مسؤولا مدنيا عن فعل تابعه بالنّظر إلى صفته باعتباره القائم بالتّفويض وإن كانت الجريمة منسوبة إلى المفوّض إليه، وعندما لا تتوافر الشّروط المتطلّبة فيه، فإنّ المفوّض إليه المزعوم كأثر للتّفويض غير مكتمل الشّروط، فهو لا ينقل المسؤولية بسبب عدم صلاحيته[3].

ومن الأمثلة التي تمّ فيها إعفاء المدير من المسؤولية الجزائية من خلال تفويض سلطاته، إذا كان الأصل العام أنّ المدير ملزم شخصيا بمراقبة التّنفيذ الصّارم والمستمر للأحكام المنصوص عليها في قانون العمل والأنظمة المعتمدة لتطبيقه؛ بهدف ضمان النّظافة والسّلامة للموظّفين.

وبالتّالي يكون مسؤولا جزائيا عن صفة الانتهاكات التي يمكن ملاحظتها في أوساط العمل، ولا يمكن إعفاؤه منها إلّا إذا قدّم ما يثبت أنّه فوض إدارة الموقع للموظّف المزوّد بالكفاءة والسّلطة اللّازمين لضمان التّقيّد بالأحكام السّارية ولا يمكن تحمّل نفس الجريمة للمدير والمفوّض إليه، وذكرت الفرقة النائية في خمسة أحكام مؤرّخة

[1]. المرجع نفسه، ص: 518.
[2]. عبد الرّزاق الموافي، المرجع السّابق، ص: 519.
[3]. المرجع نفسه، ص: 522 بتصرّف.

في 11مارس 1993م أنّه "باستثناء الحالات التي ينصّ فيها القانون على خلاف ذلك، يجوز للمسيّر الذي لم يشارك شخصيا في ارتكاب الجريمة للتّبرأة من المسؤولية أن يقدّم أدّلة على أنّه قد فوّض صلاحياته إلى شخص لديه الكفاءة والسّلطة والوسائل اللّازمة للقيام بذلك[1]، وقد حدّدت السّوابق القضائية النّطاق والشّروط والآثار لتفويض السّلطة.

ويمكن لتفويض السّلطة أن يكون في جميع الأمور باستثناء نص خاص يحظره صراحةّ، فيما يتعلّق بالشّروط ينصّ قانون السّوابق القضائية أنّ الأمر متروك لمسيّر المؤسّسة لإثبات ذلك حتى وإن لم يكن من الضّروري كتابته، علاوة على ذلك لا يسمح بالقيام بتفويض مشترك، لكن التّفويض الفرعي يمكن أن يكون أخيرا ويجب أن يكون هناك رابطة تبعية من المفوّض والمفوّض إليه، وبطبيعة الحال أن يتّم تزويد المفوّض إليه بالوسائل اللّازمة فيما يتعلّق أخيرا بتأثرات التّفويض الذي قد يؤدّي إلى إعفاء مسؤولية المدير وبالتّالي سيكون المسؤول فقط هو المفوّض إليه، ولا يمكن أن يكون هناك تداخل في المسؤولية هنا.

ب– أثر التّفويض بالنّسبة للمفوّض إليه: يظهر انعكاس التّفويض القانوني والحقيقي على المفوّض إليه من خلال نقل المسؤولية على عاتق المفوّض إليه، لأنّه المالك الجديد للسّلطات، وهذا انطلاقا من كون المفوّض حسن النّية؛ أي أنّ اللّجوء إلى التّفويض دعت إليه مقتضيات الإدارة العامّة للمؤسّسة وحسن سيرها، وليس من أجل التّهرّب من المسؤولية الجزائية وإن كان المبدأ يقتضي بأن يكون المفوّض حسن النّية بصدد لجوءه إلى تقنية التّفويض، وإلّا أنّه استثناء يمكن أن يكون سيء النّية وبالتّالي الأصل هو حسن نية المسيّر ومن يدّعي خلاف ذلك عليه الإثبات[2].

ثالثا: انتفاء الخطأ لدى المسؤول جزائيا عن فعل الغير: إن لم يرتكب المسيّر أي خطأ سواء كان قصدي أم غير قصدي بطبيعة الحال أنّ هذه المسؤولية لم تقع تسميتها بالطّريقة السّليمة، فهي في واقع الأمر مسؤولية عن فعل شخصي، فإذا ما انتفى هذا الفعل انتفت معه هذه المسؤولية بصفة آلية[3]، وأقرّ القضاء الفرنسي لغياب المسؤولية لدى المتبوع بسبب وجود خطأ عمدي لدى الغير، إذا فلا يمكن اعتبار هذا الأخير مرتكبا لأي خطأ تتّجه معه مؤاخذته على أساسه.

---

[1]. سلايمي جميلة، المرجع السّابق، ص:141، ص:142 بتصرّف..

[2].المرجع نفسه، ص: 143.

[3]. محمود داوود يعقوب، المرجع السّابق، ص: 292 بتصرّف.

وفي النّهاية يمكن القول أنّ التّفويض كسبب من الأسباب الخاصّة لانتفاء المسؤولية الجنائية للمسيّر لا ينتج أثره المعفى في حقّ المفوّض إليه (المدير) إلّا إذا استوفى شروط خاصّة من النّاحية الموضوعية، على أساس أنّ الشّروط الشّكلية لا تتطلّب إفراغ التّفويض في قالب رسمي، إذ يستوي أن يكون كتابيا أو شفويا على حدّ سواء أمّا من حيث نتائج التّفويض فإنّه قد ينعكس إيجابا على المفوّض بعدم قيام مسؤوليته الجزائية من خلال تمسّكه بوجود تفويض قانوني وصحيح غير وهمي، وهذا في حالة ارتكاب المفوّض إليه جريمة مرتبطة بالاختصاص وسلطة المفوض فيها، كما أنّ انتفاء خطأ المسؤول جزائيا عن فعل الغير من شأنه أن يؤدّي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية للمسيّر.

ومن دراستنا للفصل الأول نستنتج ما يلي :

نظرا لكون المؤسسة العقابية كيان يستلزم وجود اشخاص طبيعية لتسييره المتمثلة في المسيرين، لكن قد يتصف بعضهم بالانانية و إستعمال طرق مخالفة للقوانين لتحقيق مصلحة خاصة اضرارا بالمصلحة العامة المؤسسة ، و بإعتبار ان المدير هو المسؤول الاول عن سير المؤسسة العقابية يتعرض للمساءلة القانونية عن فعله غير المشروع سواء كان فاعلا اصليا او شريكا كما يتعرض للمساءلة القانونية عن فعل تابعيه ، بمقتضى مبدأ التبعية. الا ان تفويض هذا الاخير سلطاته لتابعيه كتابة قد يعفيه من للمساءلة القانونية

الفصل الثاني

الفصل الثاني :

نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العقابية

يعرف القضاء الجزائري الجريمة بأنها فعل مخالف للقانون، يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمجتمع أو بأفراده، ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية. وتندرج الجرائم في القانون الجزائري تحت عدة فئات، مثل الجرائم الجنائية والجرائم الإدارية والجرائم المالية والجرائم الإلكترونية وغيرها، وتختلف العقوبات المفروضة على الجرائم حسب نوعها وخطورتها. ويعتبر القانون الجزائري والمحاكم الجزائية هي الجهات المسؤولة عن معاقبة المتهمين بالجرائم وتطبيق العقوبات الجزائية عليهم.

ويبدو من بعض قرارات المحكمة العليا أنّ القضاء الجزائري عرف الجريمة بأنّها: "كلّ فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا " . (قرار المحكمة العليا المؤرخ في 24/06/1986 . الفرقة الجنائية الأولى ، الطعن رقم : 43.835).

طبقا للمواد 25 ، 26 و27 من قانون رقم 05- 04 لتنظيم السجون فإن " المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية ، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء، يتولى مسيرو المؤسسات العقابية شؤون إدارتها و يمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون ، بالإضافة إلى ما يسند له صلاحيات بموجب أحكام التنظيمية، تترتب عنها مسؤوليات جنائية.

تنقسم الجرائم التي قد يرتكبها مسيرو المؤسسات العقابية في الجزائر إلى قسمين: جرائم التسيير وجرائم الفساد.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين 05 04_.

تم إصدار العديد من القوانين في الجزائر التي تتعلق بتنظيم السجون، بداية من الأمر 02/72 المتضمن قانون السجون وإعادة التربية للمساجين وهو أول قانون في الجزائر و أهم مصدر من مصادر السياسة العقابية في الجزائر، ونظراً لما عرفته الدولة ومؤسساتها من تطورات خاصة في ظل العولمة، تم طرح العديد من الأوامر والمراسيم والقرارات المنظمة لهذا القطاع، ، ليتم إصدار قانون جديد هو قانون 04/05 [1]المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن ق.ت.س و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الذي جاء بسياسة جديدة تنظيمية و تسييرية للمؤسسات العقابية في الجزائر.

المطلب الأول: أنواع جرائم التسيير.

تعد جرائم التسيير جرائم خطيرة، وتخضع للقوانين والتشريعات المعمول بها في البلاد. يتم ملاحقة المسيرين المتورطين في هذه الجرائم ومحاكمتهم وفقًا للإجراءات القانونية ويعاقبون وفقًا للقوانين الجزائية.

أن مسيرون المؤسسات العقابية موظفين مكلفين بإدارة الموقوفين الواقعية تحت وصايتهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع، و هم بهذا يعدون تحت وصاية المسيرين للمؤسسات العقابية و عليهم السهر على إبقائهم في المؤسسة والمحافظة على سلامتهم طبقا الأنظمة المعمول بها.

ومن الجرائم المعاقب عليها جريمة إفشاء السر، الإهمال، خيانة الأمانة،

الفرع الأول: جريمة الإهمال (نموذج).

في القانون الجزائري تضمنت الفقرة الثانية من المادة 119 من ق.ع.ج[2] جميع صور الخطأ الغير عمدي فما المقصود بالإهمال.

[1] القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] القانون رقم 01-09 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 26 يونيو 2001

أولا: تعريف جريمة الإهمال الواضح.

جريمة الإهمال في التسيير هي مصطلح قانوني يشير إلى سوء الإدارة أو الإهمال الجسيم في تنفيذ واجبات الإدارة أو التسيير في مؤسسة أو منظمة.

1- **الإهمال لغة:** الإهمال من الفعل أهمل بمعنى أغفل وتهاون، وأهمل الشيء تركه ولم يستعمله، الإهمال الأكيد الذي توضح بشكل يمكن إدراكه عناه الإغفال عن إتيان الواجبات إغفالا ظاهرا.[1]

2- **التعريف الشرعي:** تعد جريمة الإهمال الواضح حديثة العهد مقارنة بالجرائم الأخرى، وتصنف ضمن الجرائم غير العمدية والتي يقصر العقاب فيها على فعل الإهمال الذي يقصد به الامتناع عن ما يجب اتخاذه لتفادي ما وقع من نتيجة ضارة ، أو هو التفريط وعدم الانتباه كمن يقف من الأمور موقفا سلبيا فأغفل فعل ما يدعو إليه الحرص والحذر[2].

عرفه الأستاذ عبد الرحمان خلفي بأنه " خطأ يحدث نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني لترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما".[3]

ويعرفه الأستاذ رؤوف عبيد بأنه:" حصول خطأ بطريق سلبي نتيجة لترك أو امتناع"[4]. نفس السياق.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الإهمال الواضح، غير أنه يستشف من نص المادة 119 مكرر من ق.ع أنه يقصد بها الفعل الإجرامي السلبي الذي يصدر عن الموظف العام لإحجامه عن القيام بسلوك معين يوجبه القانون، وهو المحافظة على الأموال العامة أو الخاصة، وذلك لإخلاله بواجبات الحرص والعناية للمحافظة على هذه الأموال".[5]

أو هي أيضا إخلال الموظف بواجبات الرقابة والحرص على الأموال، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي بها، سواء بتعريضها لهروب المساجين أو إصابتهم بمكروه.

ويراد بها تراخي الموظف عن القيام بالواجبات التي تفرضها عليه وظيفته على الوجه المقرر قانونا.

---

[1] منتديات الجلفة، **الإهمال الواضح**، تاريخ الإطلاع 2023/04/27، الساعة 21:20، www.djelfa.info

[2] محمد علي عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2008 ،ص 217.

[3] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى ،الجزائر، 2010 ،ص146.

[4] رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، مصر، 1979 ،ص 346.

[5] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2018 ،ص51.

ثانياً: أركان جريمة الإهمال الواضح.

جريمة الإهمال الواضح تعتبر جريمة تتمحور حول عدة أركان وتتطلب وجودها لإتمام صفة الجريمة، يكمن ركنها الشرعي في إضفاء الصفة غير المشروعة على الفعل، وركن مفترض يتمثل في كون مرتكب الجريمة موظفا عاما، ويقوم ركنها المادي على سلوك يتصف بالإهمال والنتيجة المترتبة عليه والعلاقة السببية بينهما. ويتخذ ركنها صورة الخطأ غير ألعمدي يتخذ الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية.

1- صفة الموظف العام (الركن المفترض)

تشترط جريمة الإهمال الواضح لقيامها صفة الموظف العام في مرتكبها.

في التشريع الجزائري فقد عرفت المادة 02 فقرة ب من ق.و.ف.م.ج الموظف العمومي agent public على النحو الآتي:

– كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقديمته، إن مصطلح agent public في النسخة الفرنسية في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعني عون عمومي وليس موظف عام، وعليه فإن ترجمة المشرع الجزائري لمصطلح موظف عمومي باللغة الأجنبية كانت غير سليمة .[1]

– كل شخص أخر يتولى، ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

– كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وباستقرائنا لنص هذه المادة، نجد أن مصطلح الموظف العمومي يشمل أربع فئات:

- ✓ ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية
- ✓ ذوو الوكالة النيابية.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص .09

- ✓ من يتولى وظيفة أو وكالة في هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي أو في مؤسسة ذات رأسمال مختلط أو في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عامة.
- ✓ من في حكم الموظف العام. وسنحاول فيما يلي التعرض لهذه الفئات.

2- الركن المادي.

قيل بوجود تلاحم وثيق بين الركن المادي لهذه الجريمة وركنها المعنوي، وهو ما أدى ببعض الفقهاء إلى دراسة الركن المادي والركن المعنوي للجريمة معا.

تعتبر جريمة الإهمال الواضح من الجرائم المادية أي تلك التي يترتب على وقوعها نتيجة معينة يتألف ركنها المادي من أربعة عناصر تكمن فيما يلي:

- السلوك المجرم: الإهمال الواضح.
- محل الجريمة: مال عام أو خاص.
- النتيجة: إحداث ضرر مادي.
- العلاقة السورية بين السلوك والضرر الناجم ومقاول فيما يلي هذه العناصر.

أ- **السلوك المجرم.**

يتمثل في فعل الإهمال وبالرجوع إلى نص المادة 167 من ق.ت.س[1] تجد أن المشرع الجزائري لم يعرف فعل الاهمال ولكن حدد صوره في التهاون أو عدم الحيطة ، وقد يتخذ الإهمال صورة الامتناع عن ممارسة كافة الاختصاصات الوظيفية أو بعضها، والذي لا يتحقق إلا إذا كان الامتناع مخالفا لواجب تفرضه الوظيفة، أي غير مشروع، أما إذا كان الامتناع مشروعا بالاستناد إلى القانون أو اللائحة أو القرار الإداري أو التعليمات الإدارية أو اعتبارات المصلحة العامة فلا يعد إهمالا في أداء الوظيفة، ومن ثم فلا تقوم الجريمة، لكن الإهمال قد يتحقق رغم القيام بأداء الأعمال الوظيفية إذا كان هذا الأداء لم يتم وفقا للقواعد التي يتعين على الموظف مراعاتها كي يؤدي العمل الوظيفي على وجهه الصحيح أي إذا أغفل الموظف ما يتطلبه أداء عمله على وجهه الصحيح من مراعاة الأصول القانونية أو الثانية التي ينبغي أن يتم العمل وفقا لها.

وعليه يمكن القول أن الإهمال يتخذ صورتين:

[1] انظر المادة 167 من القانون 04-05، مرجع سابق.

امتناع الموظف عن القيام بالواجهات التي تفرضها عليه أعمال الوظيفة أيا كان مصدرها .

الأداء السيئ والمخالف للأصول القانونية أو الثانية التي يجب على الموظف مراعاتها أثناء ممارسة مهامه. وقد يقع الإهمال يفعل واحد كما قد يتحقق بأفعال متحدة ايجابية أو سلبية متلاحقة"[1].

وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإهمال واضحا أي بناء بمعنى جليا يثبت دون عناء، ودون حاجة إلى بذل جهد أو اللجوء إلى خبرة[2] .

وبعد وضوح الإهمال عنصر لازم لقيام هذه الجريمة حيث تنتفي مسؤولية الموظف إذا ارتكب خطأ لم يكن ناجما عن إهمال واضح، فهذا العنصر من ماديات الجريمة ولا بد من تحققه فعلا، ويخضع تقدير ذلك القاضي الموضوع.

ب- محل جريمة الإهمال الواضح

ترد جريمة الإهمال الواضح على أموال عامة أو خاصة أو ما يقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة.

ويقصد بالأموال العامة الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة، والتي تخصص للمنفعة العامة.[3]

الوثائق والسندات والعقود فهي عبارة عن مجموعة من الأعمال الخطية أو الكتابية، ترتب حقوقا والتزامات تهم الإدارة أو المواطن.

وأما الأموال المنقولة فهي مجموعة من الأشياء غير الثابتة ترتب حقا من الحقوق لمصلحة الدولة أو المواطنين[4].

[1] مأمون كيد سلامة، **قانون العقوبات الخاص جرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة 1972، ص 322.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 85.

[3] نوفل عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص 100.

[4] عبد الله سليمان، **قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998، ص ص 100-101.

ج- النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الإهمال الواضح في حصول ضرر مادي يلحق بالمؤسسة أو بنزلائها يتحقق فعلا. وقد حددت المادة 167 من ق.ت.س[1] فعل الاهمال في التهاون أو عدم الحيطة وتعريض سلامة المؤسسة والسجين إلى الخطر.

د- علاقة السببية:

لابد من وجود علاقة السببية[2] بين الإهمال وحدوث الضرر أي علاقة بين المدير الفعلي والجريمة، ويحدد القضاء مسؤولية المسير في هذه الجريمة إذا تحقق أن الضرر الذي لحق بالمؤسسة ومن فيها، ما كان سيقع لو حرص المسير على تأدية مهامه.

3- الركن المعنوي:

الإثم هو أساس الركن المعنوي وبالتالي فهو أساس المسؤولية الجزائية، فالخطأ الجزائي هو خرق قاعدة قانونية أمرة أو ناهية اقترنت بعقوبة جزائية يتحقق الخطة نتيجة لفعل إيجابي أو سلبي مجرم بنص قانوني ومعاقب عليه بعقوبة جزائية. [3]

وإذا كان الأصل في الجرائم أيا عمديه إلا ما استثنى بنص نجد أن جريمة الإهمال الواضع تندرج ضمن الجرائم غير العمدية فتطلب النص توافر صورة معينة من صور الخطأ غير ألعمدي ألا وفي الإهمال الواضع أي أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في " الإهمال الواضع " ويقوم عند عدم توقع النتيجة الضارة بالأموال وكان بإمكانه توقعها وتجنبا لو كان أكثر انتباها ومبالاة.

---

[1] انظر المادة 167 من القانون 04-05، مرجع سابق.

[2] الإسناد الجنائي وعلاقة السببية مصطلحان متمايزان، فالأول أوسع مدلولا ونطاقا من الثاني فهو يشمل الإسناد المادي الذي هو تسيير من علاقة السببية كما يشمل الإسناد المعنوي أيضا، كما أن نطاقه يشمل القواعد الموضوعية والشكلية على خلاف رابطة السببية الذي ينحصر نطاق في القواعد الموضوعية.أنظر دالشان عبد الرحمان البريفكاني **قيود الإسناد في القانون الجنائي**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر الإمارات 2016، ص 79-80.

[3] مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان مؤسسة نوفل، 1382، ص 44.45 .

الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المهني (نموذج)

إفشاء الأسرار هو الإفصاح بوقائع لها الصفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، بصورة مخالفة للقانون. وقد عُرف واجب كتمان السر منذ القدم، حيث كان يُحرّم على رجال الدين البوح بالأسرار التي يطلعون عليها من الناس بحكم مركزهم. ثم امتدّ تدريجياً هذا الواجب إلى أصحاب المهن الحرة المهمة، كالمحامين والأطباء وغيرهم، فلا يجوز لهم كشف الأسرار التي تصل إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم.

أولا: تعريف جريمة إفشاء السر المهني

إن التطرق لتعريف السر المهني لا يمكن أن يكتمل إلا إذا تم التطرق لتعريفه لغويا و اصطلاحا، وتعريفه الشرعي.

تعريف السر المهني لغة.

السر لغة : ما أخفيت وجمعها أسرار، و أسر الشيء كتمه وأظهره من الأضداد ، سررته كتمته[1].

أما **المهنة**: فهي الخدمة، مهنهم أي خدمهم، و المهنة الحدق بالخدمة، و العمل ونحوه لجلب مصلحة أو تخص به من تثق به دون سواه ، الماهن: العبد، و في الصحاح الخادم[2].

ويعرف السر المهني أيضا بأنه أمر يتصل بشخص أو بشيء من خاصيته أن يضل مجهولا لكل شخص غير مكلف قانونا بحفظه أو استخدامه ، بحيث يكون العلم به غير متجاوزا عددا محددا من الأفراد هم الذين يكلفون بحفظه و استخدامه[3].

وإضافة لكل هذا و بوجه عام يعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته و كان في إفشائه حرج لغيره[4].

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد السابع حرف السنين، الطبعة السابعة، دار صادر، لبنان ، 2008، ص 166.

[2] نفس المرجع، ص 186.

[3] طنطاوي ابراهيم حامد، **الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملاتها**، دار النهضة العربية ، مصر، 2005. ص 18.

[4] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 20.

التعريف الشرعي للسر المهني.

فيما يخص المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على تحديد تعريف السر المهني في قانون الوظيفة العمومية بأمر 06/03 ، إنما تطرق إليه في المادة 301 من ق.ع.ج و التي تنص على " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها و يصرح لهم بذلك [1]".

ثانياً: أركان الجريمة.

إن الجماع الفقهي يجمع على أن أركان جريمة إفشاء السر المهني تتألف من ثالثة أركان، الركن الأول صفة الجاني، الركن المادي المتمثل في فعل إفشاء، وهو والركن الثاني، والركن الأخير هو الركن المعنوي.

1- صفة الجاني: لا تقوم جريمة إفشاء الأسرار إلا في حق شخص ذي صفة معينة، وهذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها أي أنها صفة مهنية والعلة في تطلب هذا الركن أن جوهر الجريمة هو إخلال بالتزام ناشئ عن المهنة. وما يتفرع عنها من واجبات فضلا عن أن علة التجريم هي الحرص على المباشرة السليمة المنتظمة لمهن معينة ذات أهمية اجتماعية.

وهذه الصفة متطلبة في فاعل الجريمة، ومن ثمة يجوز أن يكون الشريك فيها غير حائز لهذه الصفة وهي متطلبة وقت إيداع السر والعلم به دون وقت إفشائه،

وتنص المادة 301 من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13-02-1982، المتعلقة ق ع ج أنه تسري هذه الجريمة على أمناء الأسرار وهم الأمناء بحكم الضرورة أو من تقتضي نشاطاتهم تلقي أسرار الغير و لم يتم حصرهم[2]، وفي مجال دراستنا فإن الموظف العام يرتكب جريمة إفشاء الأسرار إذا أفضى إلى الغير السر الوظيفي أي السر الذي يكون قد علم به بسبب وظيفته أو بمناسبتها.

ويتعين لنشوء المسؤولية الجزائية أن تتوافر لاختصاص الموظف الخصائص السابقة التي تجعل منه أهل ثقة وظيفية اضطرارية من جانب الدولة ويتعين أن يكون الإفشاء عمديا.

[1] نصيرة ماديو، **إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية.كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 08.

[2] أنظر المادة 301 من قانون 82-04 المؤرخ في 13-02-1982.المتعلق بقانون العقوبات

2- الركن المادي (وقوع فعل إفشاء السر).

– إفشاء السر هو الكشف عن السر صادر ممن علم بها بمقتضى وظيفته عن قصد وبالتالي فلا جريمة إذا لم يتوافر لدى المتهم بها القصد ولو توفر لديه إهمال أو خطأ.

يمكن القول بأن الوصف لواقعة ما يتضمن انحصار نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة لشخص أو آخر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق. ويعتبر العلم بالواقعة محصورا في أشخاص محدودين إذا كان هؤلاء الأشخاص معنيين أما إذا كانت معلومة لعدد من الناس بغير تمييز فقد انتقلت عنها بالضرورة صفة السر.

يكون الإفشاء بالسر إلى الغير أي إلى شخص لا ينتمي إلى هذه الفئة من الناس الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة التي توصف بالسر ويعني ذلك أنه إذا كان الإفصاح بالسر إلى شخص ينتمي إلى هذه الفئة بحيث لم يتعد العلم النطاق الذي ينبغي أن يظل محصورا فيه فلا يعد إفشاء.

3- القصد الجنائي.

– لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء ، فلا يجوز إذا حصل إفشاء عن إهمال أو عدم احتياط وبمجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه كاف لتوافر القصد الجنائي، فلا يشترط القانون هنا نية خاصة أو نية الإضرار بالغير ذلك أن الفعل في حد ذاته من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلى قصد خاص يؤديها.

– ويقوم القصد في هذه الجريمة على عنصريه العلم والإرادة، فيتعين أن يعلم المتهم بان للواقعة صفة السر وأن لهذا السر الطابع المهني وأن يعلم أن له المهنة التي تجعل منه مستودعا للأسرار. وأن يعلم إن المجني عليه غير راض بإفشاء السر وإذا اعتقد المتهم أنه ليست للسر صلة بمهنته، أو جعل مهنته كما لو كان الموظف لم يخطر بعد بقرار تعيين في المنصب الذي يلتزم شاغله بكتمان السر الوظيفي الذي يعلم به، أو اعتقد أن المجني عليه راض بإفشاء السر إلى شخص معين. ويتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الإفشاء و إلى النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر، وبتعبير آخر فإنه يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى الفعل الذي يمكن به الغير من أن يعلم بالواقعة وأن تتجه كذلك إلى توفير هذا العلم لديه.

الفرع الثالث: جريمة خيانة الأمانة (نموذج)

بشكل عام أن إدخال أو إخراج مواد ممنوعة إلى أي مؤسسة عقابية يُعد جريمة خيانة أمانة ، ويتم اتخاذ إجراءات قانونية صارمة ضد أي شخص يتورط في مثل هذه الأعمال غير القانونية.

وتهدف هذه القوانين إلى الحفاظ على نظام السجن والسلامة العامة داخل المؤسسات العقابية، وحماية السجناء من المخاطر الصحية والأمنية التي يمكن أن تتسبب فيها تلك المواد الممنوعة. ويمكن أن تشمل المواد الممنوعة التي لا يسمح بإدخالها أو إخراجها من المؤسسات العقابية الأسلحة والمخدرات والهواتف المحمولة وغيرها من الأشياء التي يمكن استخدامها في أعمال غير قانونية أو غير مسموح بها داخل المؤسسات العقابية.

أولا: التعريف.

تعددت تعاريف خيانة الأمانة بمختلف وجهات النظر سواء منها في الجانب اللغوي أو الاصطلاحي، فكل باحث قد أعطى تعريف شامل لخيانة الأمانة.

1- التعريف اللغوي: خان خونا وخيانة ومَخَانَة فعل متعدي بنفسه، والخائن هو الذي خان ما جعل عليه أمينا، وأصل المعنى النقص والتفريط بالأمانة[1].

والخيالة خون النصح وخون الود، وتعني التفريط بالعهود والمواثيق، وضد الشفقة، وضد الحفظ، والنقص أو الانتقاص من الشيء، والتدليس[2].

يتضح مما سبق أن الخيالة تتضمن عدة معان من بينها : التفريط بالعهود والمواثيق، وعدم ا الشفقة، وتبديد الأموال والأغراض، والانتقاص من الشيء، وعدم إبداء النصح، والغش والتدليس ، وتصيد أخطاء الآخرين، ومحاولة خداعهم، والسعي لارتكاب ما يضرهم.

الأمانة ضد الخيانة، والأمانة الاطمئنان، يُقَالُ امن البلد أي اطمأن به أهله ومأمون العائلة هو الذي ليس له غدر وَلَا مَكْرُ يُخشى والأمانة هي النية التي يعقدها الإنسان، والمؤمن من ائتمنه النَّاسُ على أموالهم وأنفسهم[3].

والأمانة والآمنة نقيض الخيانة، وقد أمنه وأمنه وأتمنه ، ورَجَلٌ مأمون : أي محل ثقة.

---

[1] الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : **مختار الصحاح** ، ص193.

[2] الفيرز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** ، ط8، ص220.

[3] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري: **لسان العرب** ، ج 13، ص 173.

يتبين مما سبق أن خيانة الأمانة في اللغة يندرج تحتها معاني ومضامين كثيرة تفيد : الإخلال بالثقة، والتفريط، والتدليس، والغش، والنقص، وتصيد أخطاء الآخرين، وفساد النية، والتغرير، والخداع، والغلول، وغيرها من المعاني التي تتضمن عدم احترام المواثيق والعهود.

2- التعريف الاصطلاحي:عرفت جريمة خيانة الأمانة على أنها استيلاء شخص على مال منقول يحوزه بناءا على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وهذا بتحويله من حائز لحساب مالكه إلى مودع الملكية[1].

وعرف الفقيه " Routier جريمة خيانة الأمانة بأنها واقعة يرتكبها شخص وطني إضرارا بأمنه سواء كان ذلك بإرادته أم لا ، ويفضل فيها مصالح دوله أجنبية على مصالح أمته[2].

وتعتبر خيانة الأمانة جريمة وقتية، ذات طبيعة خاصة تقع بمجرد وقوع الفعل الإجرامي و تحقق نتيجته[3].

3- التعريف التشريعي.: وردت جريمة الخيانة في المادة 376 ق.ع.ج، حيث نص على أنه[4]:

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذالك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها كانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن كانت سلمت إليه بصفة وكيل بأجر أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها و غيره: يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وعليه فجريمة خيانة الأمانة هي استيلاء شخص على مال منقول للغير بناءا على عقد من العقود المحددة في المادة المذكور، ورغبة منه في تحويل الحيازة من حيازة مؤقتة.

---

[1] عبد الفتاح مراد ، **شرح خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة** ، دون طبعة ، الاسكندرية ، دون دار لنشر ، 1998 ص 19.

[2] مجدي محمود محب محافظ، **موسوعة جرائم خيانة الأمانة والتجسس** ، دون طبعة ، القاهرة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص291 .

[3] جمال عبد الناصر المسالمة ، **مقالة عن جريمة إساءة الأمانة** www.damcuslbanorg/almuntada.php بتاريخ 06-05-2023، على الساعة 09:30.

[4] الجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

ثانياً: أركان الجريمة.

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية ، لابد من توفر القصد الجنائي يتطلب فيها القانون قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم و انصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها بالإضافة إلى التملك قصد خاص يتمثل في نية المتهم في و حرمان مالك المال الحقيقي منه.[1]

ويجب أن يتوفر لدى الجاني فيها القصد الجنائي في تملك الشيء المؤتمن عليه و حرمان صاحبه منه فإذا أهمل الأمين في صياغة المال و أدى ذلك إلى ضياعه أو إتلافه أو إنقاص قيمته، فلا يعد هنا الأمين خائن للأمانة ، و إن كان هذا لا يمنع المسؤولية المدنية (التعويض).

في القانون لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2] يستفاد المادة 167، و 170 من قانون 01/05 [3]

1- الركن المفترض

أ- صفة الجاني.

- مستخدمي المؤسسة العقابية.
- المؤهل للاحتكاك بالمسجونين بحكم مهنته كالمحامي.
- أقارب المحبوسين.

وهم الأفراد المخول لهم بالدخول إلى المؤسسة العقابية والاحتكاك بالسجين.

ب- صفة المسجون: وقد حدد المشرع الجزائري الوصف القانوني للسجين بالمقبوض عليه أو المعتقل قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي.

2- الركن المادي.

عبر المشرع الجزائري في المادة 376 ق ع ج ، على الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة بقوله: كل من أختلس أو بدد أوراق تجارية أو نقود أو بضاعة أو أوراق مالية أو مخالصات أو أي محررات أخرى أو ثبت التزاما أو إجراء لم تكن قد سلمت له إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 371.

[2] انظر المادة الأولى قانون العقوبات الجزائري.

[3] أنظر المادة 170-170 ن قانون 01/05، المتعلق بتنظيم السجون، مرجع سابق.

عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

و يتحقق الركن المادي للجريمة من خلال:إدخال أو إخراج مواد ممنوعة أو خطرة عن عمد أو غير عمد فالنتيجة واحدة.

3- الركن المعنوي.

إن جريمة خيانة الأمانة لابد لقيامها توافر القصد الجنائي ، وقيام هذا الأخير وعدم قيامه مسألة تخضع لرأي قاضي الموضوع.

لا يشترط لبيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صادقة مستقلة، بل يكفي أن يكون مستفاد من ظروف الواقعة المبنية به، أي أن الجاني قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبينة حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضرارا به[1]. فإدخال أو إخراج مواد ممنوعة إلى المؤسسات العقابية جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي المتمثلة في علم الجاني بصفته، ووضعه القانوني واتجاه إرادته إلى إدخالها أو إخراجها.

والنية في هذه الجريمة تتحقق، بالنسبة للأهل المسجون بوجود المواد الممنوعة عند الجاني داخل المؤسسات العقابية.

أما بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العقابية فلا تتحقق الجريمة إلا عند التسليم أو المحاولة، في حال المواد المنوعة أما بالنسبة للمواد الخطيرة فتتحقق بمجرد الدخول بها.

المطلب الثاني : تجريم جرائم التسيير.

هناك أزمة كبرى عنوانها الفساد تكاد تعم جميع المرافق والهيئات العامة منها والخاصة، وتعتبر جرائم التسيير أكثر المجالات عرضة لهذه الظاهرة، الأمر الذي استدعى تدخل فعال للاستئصال هذا الورم من كيان المجتمع ولا يكون ذلك إلا باعتماد إستراتيجية موضوعية واضحة المعالم طويلة الأمد، وهو ما حرص المشرع على تكريسه في ق.ت.س.

[1] نزيه عبد اللطيف مقالة عن **أركان جريمة خيانة الأمانة** ARAB6SWERVI .WORDPRESS.COM ، بتاريخ : 03/01/2015 ، على الساعة 15:35.

الفرع الأول: عقوبة جريمة الاهمال الواضح.

في التشريع الجزائري يترتب عن الإهمال الواضح المرتكب ضد الأشخاص المذكورين في المادة 119 مكرر من ق.ع.ج كلاّ من المسؤولية التأديبية والجزائية ضمن شروط معينة.

1- العقوبات الأصلية:أما بالنسبة لمسيري المؤسسات العقابية فقد نصت المادة :167 من ق.ت.س كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين أو نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر.

– يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

2- **تشديد العقوبة.**

وفي الأخير فإن المادة 159 من ق.ع.ج تعاقب الأمين العمومي بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا تسبب بإهماله في إتلاف أو تشويه أو تبديد أو انتزاع أوراق أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات، أو في كتابة الضبط، أو في المستودعات العمومية، أو مسلمة إليه بهذه الصفة. وإذا حدث ذلك نكون أمام تعدد الأوصاف فتحكم لنص المادة 32 من قانون العقوبات لتحديد النص الواجب التطبيق وهو في هذه الحالة نص المادة 119 مكرر من ق.ع.ج[1]

الفرع الثاني: عقوبة جريمة إفشاء السر المهني.

نصت المادة 165 يعاقب طبقا للأحكام المنصوص عليها في ق.ع كل موظف تابع لإدارة السجون، أو أي شخص يساهم في نشاطات إعادة التربية وإعادة إدماج المحبوسين، أفشى سرا مهنيا.

نصت المادة 168 من ق.ت.س يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري (5000دج) الى عشرين ألف دينار جزائري (20000دج)، كل من قام أو ساهم في نشر بيانات أو وثائق لها علاقة بتنفيذ عقوبة الاعدام في ما عدا محضر التنفيذ والبلاغ الصادر عن وزارة العدل.[2]

[1] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 89.

[2]- أنظر المادة 165 و168 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون

يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه كل من نشر او أفشى أو أذاع خبر بأي وسيلة كانت عن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالعفو الرئاسي قبل تبليغ مرسوم العفو للمحكوم عليه بالاعدام، وتعليق محضر التنفيذ وتسجيل العفو على النسخة الأصلية لحكم الادانة.

1– العقوبات الأصلية: طبقا للمادة 301 / قانون 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 التي تنص على ما يلي[1]:

" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون و الصيادلة والقابلات وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

2– تشديد العقوبة: المادة 302 من نفس القانون:

" كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له يعاقب.

– سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دج "

– ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

3– العقوبات التكميلية: وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة.

4– الاستثناء :لا تقوم الجريمة : إذا حصل الإفشاء عن إهمال وعدم الاحتياط .

[1] أنظر المادة 301 من قانون 04/82 المؤرخ في 1982/02/13. مرجع سابق.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة خيانة الأمانة.

المادة 166 كل من قام أو حاول بنفسه أو عن طريق الغير تسليم محبوس في غير الحالات المقررة قانونا مبلغا ماليا أو مراسلة أو دواء، أو أي شيء آخر غير مرخص به يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه كل من قام أو حاول القيام في نفس الظروف بإخراج الأشياء السالف ذكرها.

– يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000) دج)

وشددت العقوبة في الفقرة الثانية من المادة 166 إذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية أو شخصا مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته أو مهنته

– يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)[1].

أما من أدخل أو حاول إدخال مواد مخدرة أو مواد مؤثرة عقليا أو أسلحة أو ذخيرة إلى المؤسسة العقابية، فقد نصت المادة 170 من نفس القانون على:

– الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)،

أما إذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية أو شخصا مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته.

– ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)[2].

[1] أنظر المادة 166 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون.

[2] أنظر المادة 170 من نفس القانون المرجع السابق.

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العقابية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06 01_.

إن جريمة الفساد يصعب تحديد تعريف جامع لها لاتساع مجالاتها من الأمن والمجتمع إلى السياسة و الاقتصاد وحتى الثقافة.

لم تتطرق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 إلى تعريف الفساد لكنها نصت على الجرائم التي تعتبر فساد، نذكر منها: غسيل الأموال، رشوة الموظف العام' رشوة الموظف الخاص، سوء استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، اختلاس الأموال والممتلكات، الإثراء غير المشروع، إعاقة سير العدالة.[1]

المشرع الجزائري هو الآخر لم يعطي تعريف الفساد في قانون مكافحة الفساد ولكنه حدد بعض المفاهيم الخاصة به.[2] ونص على عقوبة كل من يتهم بالفساد.[3]

المطلب الأول : أنواع جرائم الفساد.

نص المشرع في ق.م.ف.م.ج على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد، نذكر منها رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو تبديدها، واستغلال النفوذ، والثراء غير المشروع ، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.

الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ (نموذج)

تعد جريمة استغلال النفوذ من أخطر أنواع جرائم الفساد، وأكثرها انتشارا في المجتمع و في الكثير من الأحيان نجد بعض التشريعات صنفتها ضمن قسم الرشوة في حكمها.

أولاً: تعريف جريمة استغلال النفوذ.

يقصد به ما يمكن أن يدره النفوذ لصاحبه من فائدة إذ ما تم استخدامه لهذا الغرض.

2- جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي.

---

[1] أنظر **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، وثيقة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم A/RES/58/4

[2] أنظر المادة 2 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 8مارس2006، ص04.

[3] أنظر الباب الرابع المتعلق بالتجريم والعقوبات من القانون 01/06، الرجع السابق، ص 08.

تناولت التشريعات جريمة استغلال النفوذ بصورة عامة وجعلت لها عقوبات خاصة، اختلفت التشريعات في تعريف الجريمة وصورها ، حسب زوايا النص ألتجريمي نذكر منها:

عرفها الأستاذ محمود نجيب حسني: بأنه اتجار في سلطة حقيقية أو سلطة موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي وفي تعريف آخر لجريمة استغلال النفوذ السعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها لتحقيق غايات أو الحصول على منفعة مادية أو معنوية. [1]

كما يقصد بها أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن ما يمكن له حملهم على قضائها[2].

أما مفهوم المتاجرة بالنفوذ و صوره في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو قيام الموظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول من الإدارة أو السلطة عمومية تابعة للدولة على مزية غير مستحقة، وذلك مقابل أي مزية مستحقة لصالحه هو أو شخص أخر.[3] واستغلال النفوذ هو اتجار الجاني بنفوذه سواء كان هذا النفوذ حقيقيا أو مزعوما سواء مستمداً من الناحية الاجتماعية أو الوظيفية أو المادية؛ بأخذه أو طلبه أو قبوله مقابل أو فائدة ما من صاحب المصلحة نظير حصوله على مزية معينة من السلطة العامة لفائدة الأخير باستخدام نفوذه.[4].

ومما سبق من تعريفات لم نجد تعريفا موحدا للجريمة، فقد عرفها كل واحد على حساب النص التشريعي فنجد التعريف الواسع اشمل : فهو يشمل استغلال النفوذ بمقابل مادي أو معنوي، وسواء أشاه موظف عام أو غيره مما يتمتع بنفوذ سياسي أو اجتماعي أو وظيفي، غايته الحصول على مزايا و فوائد[5].

---

[1] محمد سعيد محمد الرملاوي، **أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي** دار الفكر الجامعية الإسكندرية، س ن 2013 ،ص 7

[2] حاجة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر** مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة بسكرة تخصص قانون عام 2013/2012، ص 188

[3] أحمد بن عبد الله بن مسعود الفارس، **تحريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستار مجامعة نايف للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية تخصص الشريعة الجنائية الإسلامية 2008 ص 87

[4] ميسون خلف الله مرجع سابق، من 38.

[5] المدني عبد الرحمان ، **مجلة الادارة العامة الرياض** العدد3 مجلد45 العطس 2005 **لقانون 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ بتاريخ 20 فبراير 2006، الصادر بالجريدة الرسمية.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد تم النص على جريمة استغلال النفوذ في ق.ع.ج ا ضمن المادة: 128 ضمن القسم الثاني، بعنوان الرشوة واستغلال النفوذ في الفصل الرابع بعنوان الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية من الكتاب الثالث الجنايات والجنح و عقوبتها، ألغيت هذه المادة لتستبدل بالمادة 32 من ق.م.ف.م.ج.

ثانياً: أركان جريمة استغلال النفوذ:

مادام أن موضوع جريمة الرشوة هو المتاجرة بالوظيفة العامة من قبل الموظف فإن أركان الجريمة تتطلب ثلاثة عناصر أساسية هي صفة الجاني الموظف، و السلوك الإجرامي الذي قام به، بالإضافة إلى القصد الجنائي، و نفصل فيهم كالأتي :

1- الركن المفترض: استغلال النفوذ هو احد جرائم الوظيفة العامة، و هي تدل على الإخلال بما تتطلبه الوظيفة العامة من التزامات، و بناءا على ذلك فان صفة الموظف المختص هي من أهم لوازم هذه الجريمة، و لذلك تنتمي هذه الجريمة إلى ذوي الصفة التي لا يكون فاعلها الأصلي إلا من اتصف بما نص عليه القانون في حين يكون غيره مجرد شريك.

***مدلول الموظف العام** :القانون الجنائي ذهب إلى مفهوم ابعد من ذلك المفهوم المحدد في القانون الإداري، فنجد المادة الثانية فقرة ب من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، قامت بتعداد الأشخاص المندرجين تحت مفهوم الموظف العام بحيث إضافة إلى المعنى الكلاسيكي و المنصوص عليه في المادة 4 من قانون الوظيفة العامة، أضافت المادة المذكورة أنفا ثلاث فئات أخرى تدخل ضمن مفهوم الموظف العام و هم كالأتي[1]:

- ذوي المناصب التشريعية أو التنفيذية والإدارية والقضائية.

- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس مال مختلط.

- من حكم الموظف العمومي بمعنى كلف بأداء عمل من اختصاص الموظف العمومي الحقيقي .

***شروط قيام الركن المفترض:**

أن يقوم الموظف بعمل أو يمتنع عنه سواء كان الامتناع جزئيا او كليا.

[1] أنظر المادة الثانية فقرة ب من **القانون رقم 01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

شرط الاختصاص، و معناه أن يكون القيام بالعمل الذي وقعت فيه استغلال النفوذ من صلاحية الموظف القانونية.

2- الركن المادي:

بالنظر إلى المادة 32 الفقرة الثانية من القانون رقم 01/06 ق.م.ف.م.ج [1] نجد أن الركن المادي يقوم على مجموعة من العناصر تشكل جريمة استغلال النفوذ، و هذه العناصر كما وردت هي الطلب و القبول و المزية غير المستحقة، و نفصل في جميع هذه العناصر على النحو الأتي :

أ- الطلب: الطلب هو الإيجاب من جانب الموظف بحيث يقدم لصاحب الحاجة عرضا بمقابل، حيث يتمثل العرض في عمل أو امتناع عن عمل من واجبات وظيفتيه مقابل ما يقدمه صاحب الحاجة من المزية، واعتبر القانون الجريمة تامة بمجرد الطلب بغض النظر عن موافقة صاحب الحاجة أو عدم موافقته.

ب- القبول: هو العنصر الثاني من عناصر جريمة استغلال النفوذ، وهو لا يكون إلا بعد تقديم عرض من طرف صاحب الحاجة، يعرض فيه مزية غير مستحقة على الموظف مقابل مخالفة ما تقتضيه الوظيفة المسندة إليه، و للموظف موقفين إما بالرفض وحينها لا تقوم الجريمة من جانب الموظف و الموقف الثاني هو القبول و حينها تقوم الجريمة منهما معا.

جـ - المزية غير المستحقة: لم يحدد القانون المزية بحقيقة ولا بقيمة معينة بل يكفي بوصفها غير مستحقة فيجوز أن تكون مادية أو معنوية ذات قيمة كبيرة أو صغيرة كما لم يفرق القانون بين الوعد بالمزية و بين استلامها

3- الركن المعنوي:

يتكون من عنصرين و هما العلم و الإرادة. [2]

أ- العلم: يجب أن يتوجه علم الموظف في هذه الجريمة إلى أمرين: علم الموظف بصفته موظفا عموميا مختصا بالعمل الذي وقعت فيه جريمة استغلال النفوذ وعلمه بصاحب الحاجة .مثل القاضي، الهدية.

ب- الإرادة: إضافة إلى العلم المتقدم يتطلب القانون أن تتجه إرادة الموظف العمومي إلى الطلب أو القبول أو الأخذ دون أن يشوب إرادته عيب كالإكراه و الضرورة فهنا تقوم جريمة استغلال النفوذ.

---

[1]- أنظر المادة 32 من القانون 01-06 ، المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص250.

الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات (نموذج)

قد حضت جرائم الفساد بصفة عامة وجريمة الاختلاس بصفة خاصة بأهمية بالغة في جميع التشريعات الدولية فهي من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني، وعلى هذا الأساس جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في إطار ق.و.ف.م.ج.

أولاً: تعريف الاختلاس:

إن جريمة اختلاس الأموال العمومية ذات طبيعة خاصة تميزها عن باقي جرائم الفساد الأخرى لابد من دراسة مفهوم هذه الجريمة.

1– التعريف اللغوي:ورد في " صحاح الجوهري" أن: خلست خلسْتَ الشيء واختلسته وتَخَلَستَهُ، إذا اسْتَلَبْتَهُ، والتجالس التسالب والاسم الخلسة بالضم ، يقال : الفرصة خلسة، وذكر في المعجم الوسيط اللغة: خَلَسَ الشيء خلسا استلبه في نُهْرَةٍ ومُخاتلة.[1]

وحاصل ذلك أن الاختلاس في اللغة: أخذ الشيء مخادعة وغفلة.[2]

2– التعريف الفقهي:عرف جانب من الفقه جريمة الاختلاس على أنها استيلاء" الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته.[3]

في حين عرفها آخرون بأنها مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، ويعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته للمال من حيازة ناقصة وموقوتة إلى حيازة تامة ودائمة.[4]

[1] الجوهري إسماعيل بن حماد الصحاح **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحد عبد الغفور عطار، ط4، دار الملايين للنشر، بيروت، لبنان 1990، (مادة خلس)، ص 181.

[2] أيمن طلال عبد الونيس عوض، **جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة 2012، ص 13.

[3] سليمان بارش، **محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)**. طبعة أولى، دار البعث: الجزائر. 1995، ص 60.

[4] عبدالله سليمان مرجع سابق، ص 93

وتعرف أيضا بأنها مجموع التصرفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال (عام) أو (خاص) الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يأمر به القانون، والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية للجاني، والتصرف في المال على نحو ما يتصرف المالك بملكه.[1]

وهناك اتجاه آخر يقسم الاختلاس إلى معنيين، معنى عام وهو انتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الاختلاس من صاحب الحق فيها إلى يد الجاني، أما المعنى الخاص للاختلاس فيفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، إلا أنها حيازة في قانون العقوبات يستخدم المصطلح لدلالة على انتزاع الحيازة ناقصة[2]،

وعليه يعرف فعل الاختلاس على أنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء المملوك للغير، سواء كان هذا الغير فردا عاديا، أو إدارة عمومية[3].

كما يمكن إدراج جريمة اختلاس المال العام ضمن الجرائم التي استحدثها المشرع بموجب قانون خاص الذي يهدف إلى حماية السلامة العمومية، والتي تقترب إلى حد كبير من فعل السرقة، وخيانة الأمانة، وقد استحدثت لبسط الرقابة على المال العام، وتشديد العقاب على مسيري الأموال العمومية[4].

كما يمكن تعريف الاختلاس كذلك بأنه كل سلوك يأتيه الموظف لتحويل مال يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى دائمة.[5]

ثانياً: أركان جريمة الاختلاس.

تقوم جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص على ثلاثة أركان، الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

[1] محمد رضا عيفة، **جريمة اختلاس المال العام**. طبعة أولى بيت الحكمة الجزائر 2015، ص 90.

[2] لبنى دنش، **جريمة الاختلاس و الشديد في التشريع الجزائري**. مذكرة ماجستير. إشراف شيتور جلول جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر. كلية الحقوق و العلوم السياسية 2008، ص 08.

[3] سليمان بارش مرجع سابق، ص 51.

[4] لبنى دنش مرجع سابق، ص 09.

[5] منصور رحماني. **القانون الجنائي للمال والأعمال جزء أول**. دار العلوم الجزائر، 2012، ص 85.

1- الركن المفترض: إن جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص تقتضي لقيامها توفر ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني عند ارتكاب الفعل المجرم، على اعتبار أن المصلحة المحمية هي ضمان حسن السير الطبيعي للعمل الوظيفي، وعليه تم تحديد عنصرين للركن المفترض تمثلت فيما يلي:

❖ **صفة الجاني.**

إن الموظف العمومي هو مستأمن على ما بين يديه من الممتلكات والمال العام فلا يصرفه إلا فيما هو مخصص له، وعليه جاءت هذه المادة حماية للمال العام والخاص على حد سواء.

تكتسي صفة الجاني أهمية كبيرة في جريمة الاختلاس الأموال والممتلكات العمومية صفة الموظف العام في مرتكبها، الذي عرفته المادة 02 الفقرة ب من قانون مكافحة الفساد[1].

2- الركن المادي:

ويتكون من أفعال : السلوك المجرم، محل الجريمة العلاقة السببية.

أ - السلوك المجرم:

ويتكون من أفعال التبديد والاختلاس والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي.

✓ **الاختلاس** يعرف الاختلاس بأنه استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو ممتلكات تحت تصرفه بسبب أو بمقتضى وظيفته[2] (2) ، فهو فعل مادي يتمثل بالظهور على الشيء بمظهر المالك الذي تسانده نية داخلية وهي نية التملك[3].

✓ **الإتلاف** ويتحقق بهلاك الشيء إلى الحد الذي يفقد قيمته وصلاحيته نهائيا[4].

✓ **التبديد** ويتحقق متى قام الجاني عمدا باستهلاك المال الذي أئتمن عليه والتصرف فيه كتصرف المالك[5].

✓ **الاحتجاز بدون وجه حق** ويتحقق حينما يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال من أجلها.

---

[1] أنظر المادة 02 الفقرة ب من **القانون 06**/01، المرجع السابق، (تم تفصيله في المبحث الأول المطلب الأول.

[2] فريدة مزياني، **دور الإدارة والقضاء في مكافحة ظاهرة الفساد**، الملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي : 08 و 09 أفريل 2007، ص16.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 100.

[4] المرجع نفسه، ص103.

[5] عبد الحكم فودة، **جرائم الاحتيال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997، ص168.

✓ **الاستعمال على نحو غير شرعي:** ويتحقق بالتعسف في استعمال الممتلكات للغرض الشخصي أو لكيان خارج إطار الوظيفة ومتطلباتها.

ب– محل الجريمة: وهي الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

ج – العلاقة السببية : يشترط أن يكون المال أو السند قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها .

3– الركن المعنوي:

جريمة عمديه تتطلب توفر القصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بأن المال أو الممتلكات المسلم له ليست له بل سلمت له بسبب وظيفته، وهو ملك للدولة وأن حيازته له حيازة ناقصة لا يملك التصرف فيه كتصرف المالك، ذلك تتجه إرادته إلى تبديده أو اختلاسه أو إتلافه أو احتجازه ومع أو استعماله على نحو غير شرعي، غير أن فعل الاختلاس يتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التملك[1].

الفرع الثالث: جريمة الرشوة (نموذج)

تعد جريمة الرشوة ظاهرة اجتماعية متفشية بين أصحاب الوظائف العامة، فالموظف يتمتع بسلطات خطيرة فهو مكلف بحكم القانون بأداء أعمال وظيفته في نزاهة كاملة تحقيقا للمصلحة العامة.

أولاً: تعريف جريمة الرشوة.

طلب الموظف لنفسه أو لغيره أو قبوله أو أخذه وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

التعريف الاصطلاحي.

تعرف الرشوة بوجه عام على أنها الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها.[2]

[1] أنور العمروسي، أمجد العمروسي، **جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة**، ط2، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996، ص 150.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق ص 48.

التعريف الشرعي

نجد أن التشريعات الجزائية المقارنة اختلفت في تجريمها لهذا الفعل ضمن نظامين.

الأولى تخص الموظف العمومي (المرتشي) والثانية جريمة الراشي، هذه الأخيرة تسمى الرشوة الإيجابية، وجريمة المرتشي تسمى الجريمة السلبية وكلاهما جريمتين مختلفتين ومميزتين كل واحدة قائمة بنفسها من حيث التجريم والجزاء. ومناط السلبية والإيجابية هنا هو النظر إلى صاحب المصلحة أو المنفعة في الرشوة. وهذا ما أخذ به التشريع الجزائي الجزائري جريمة الرشوة السلبية هي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادتين 126 وم 127 من قانون العقوبات والتي ألغيتا تباعا بموجب قانون 06-01 ق.و.ف.م.ج في نص المادة 25 .[1]

ثانيا: أركان جريمة الرشوة.

انطلاقا من تحليلنا لنص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد فإن جريمة الرشوة السلبية تتوفر على الأركان التالية:

1 – صفة الجاني (الركن المفترض)

يستفاد من نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنه يتطلب في قيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظف عمومي وهذا ما يطلق عليه في الفقه الجنائي بالركن المفترض هذا الأخير يعد ركنا أساسيا في جرائم الفساد عموما. وللوقوف على هذا الركن يستوجب علينا تحليل المادة 2 من ق.و.ف.م.ج والذي عرف لنا الموظف تم التطرق إليها سابقا.

2– الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي والمتمثل في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق غرض معين، وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال عناصر ثلاثة :

- صور النشاط الإجرامي للموظف
- محل الرشوة،
- الغرض من الرشوة.[2]

[1]–انظر المادة 25 من القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية متنه.

[2]–انور العمروسي مرجع سابق ، ص50

أ- صور النشاط الإجرامي للموظف: تتمثل صور هذا النشاط الإجرامي فيما يلي:

الطلب: وهو تعبير عن الإرادة المنفردة للموظف في رغبته للحصول على مقابل نظير قيامه بأداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن القيام به، ولا يشترط في ذلك صدور قبول من صاحب المصلحة لقيام جريمة الرشوة بل يكفي لتوافر النشاط الإجرامي أن يصدر عن الموظف بإرادته المنفردة إيجاب بالرشوة ولو لم يعقبه قبول لها ممن توقع الموظف أن يكون راشيا فتقع الجريمة كاملة ولو رفض الراشي الاستجابة إلى هذا الطلب، وعلة ذلك أن الموظف بهذا الطلب قد عرض العمل الوظيفي كسلعة للاتجار فيها فأخل بنزاهة الوظيفة[1].

القبول: حتى يكون هناك قبول يفترض منطقيا وجود عرض من طرف صاحب المصلحة، ويكفى أن يكون العرض جديا في ظاهره وبانتفاء هذا العرض الجدي في الظاهر لا تقوم جريمة الرشوة حتى لو قبل الموظف هذا العرض والعكس صحيح، جريمة الرشوة جريمة تامة يشترط فيها الإيجاب والقبول.

ب- محل الرشوة:من خلال المادة 02 من قانون 01/06 ق.و.ف.م.ج[2].

- ويقصد به المقابل الفساد بأنه " مزية غير مستحقة"
- يشترط في هذه المزية أن تكون غير مستحقة وتعني عدم الاستحقاق أن لا تكون هذه المزية من حق الموظف العمومي.
- إلى جانب أنه لا يشترط أن تكون هذه المزية لصالح الموظف نفسه فيمكن أن تتحقق المزية بتقديمها إلى شخص آخر.

ج – الغرض من الرشوة:امتثال المرتشي لرغبة الراشي يتمثل في النزول عند رغبة الراشي وفق الشروط التالية:

أداء المرتشي لعمل إيجابي أو سلبي: فقد يكون أداء عمل معين يقوم به الموظف العمومي في صورة سلوك إيجابي تتحقق على إثره مصلحة الراشي، وقد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي كأن يمتنع عن أداء العمل الوظيفي فيحقق بهذا الامتناع مصلحة الراشي، ولا يشترط في القيام بالعمل أو الامتناع عنه مطابقا للواجبات الوظيفية والمهنية أو مخالفا لها[3].

[1] عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 67.

[2] المادة 25 **من القانون 06/01**،مرجع سابق.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص61.

يجب أن يكون العمل من أعمال المرتشي: وهذا ما سبق التطرق إليه في الركن المفترض (صفة الجاني).

3- القصد الجنائي (الركن المعنوي)

تصنف الرشوة ضمن الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي فهي جريمة قصديه عمديه تتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها عالما بأنها مقابل الاتجار بوظيفته مفاد ذلك أن الخطأ غير ألعمدي لا يكفي لقيام هذه الجريمة فالقانون لا يعرف جريمة رشوة غير عمديه، كما أنه ليس من المتصور قانونا أن يرتكب الموظف العام جريمة رشوة عن طريق الخطأ والإهمال.

وقوام القصد الجنائي العلم والإرادة، حيث أن المرتشي (الموظف العام) يجب أن يعلم بتوافر أركان الجريمة (العلم بأنه موظف عام أو من في حكمه ويعلم أنه مختص أيضا بأداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عنه)، وهذا العلم يجب أن يكون وقت الطلب أو القبول بالمزية غير المستحقة التي تقدم نظير العمل الوظيفي، فإذا انتفت هذه العناصر انتفى معها القصد الجنائي.

المطلب الثاني : تجريم جرائم الفساد.

لقد جعل المشرع الجزائري عقوبة لكل جريمة من جرائم الفساد على حدى، والعقوبات المقررة لها تكون حسب تصنيفها من حيث درجة خطورتها.

الفرع الأول: عقوبة جريمة استغلال النفوذ.

نصت عليها المادة 32 من ق.و.ف.م.ج [1] :

- يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج :

- كل من وعد موظف عموميا أو أي شخص أخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر.

[1] أنظر المادة 32 من **القانون 01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

– كل موظف عمومي أو أي شخص أخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

المادة 26 من نفس القانون يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج : كل موظف عمومي يبرم عقدا أو يؤشر عليه بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو احد هيئاتها و يستفيد من الزيادة في الأسعار او التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاختلاس.

يتضمن قانون الوقاية من الفساد الاختلاس في التشريع الجزائري مجموعة من المبادئ الهامة، حيث تم توسيع دائرة تحديد مفهوم الفساد ليشمل أشكالاً جديدة تتعلق بالقطاع العام والخاص، وتم اعتماد فكرة تجريم الاختلاس في هذه القطاعات لحماية ممتلكاتها.

1– العقوبات الأصلية.

تعرف العقوبات الأصلية أنها العقوبة يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[1]، ولقد حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص عقوبات أصلية تطبق على مرتكبيها وهي في الحقيقة تعتبر أخف من تلك المقررة للموظف العمومي أشد طبقا لنص المادة 29 من القانون 06-01 ق.و.ف.م.ج فإن العقوبة الأصلية هي:

– الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 د.ج .

وإذا كان الجاني المرتكب الجريمة الاختلاس رئيسا أو عضوا لمجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية، يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 11–03، المؤرخ في 26 جوان 2003 والذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون01/06.[2]

وتتمثل العقوبات فيما يلي:

[1] المادة رقم (04) فقرة (02) من **الأمر رقم 156/66**، المتضمن قانون العقوبات.

[2] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

– الحبس من (5) سنوات إلى (10) عشر سنوات وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أقل من 10.000.000 دج وذلك طبقًا لنص المادة 132 من قانون النقد والقرض[1].

– السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000دج إذا كانت قيمة

– الأموال محل جريمة والمختلسة تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها، وذلك طبقًا لنص المادة 133 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2].

وكان المشرع الجزائري قبل قانون 01/06 ، وذلك في ظل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، يتدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المالية المختلسة.

2– تشديد العقوبة:

الإجراءات الخاصة بجريمة الاختلاس والجزاءات المقررة لها طبقا لنص المادة 48 من ق.و.ف.م.ج تشدد عقوبة الحبس دون الغرامة، وهذا سواء في جريمة الاختلاس في الخاص أو في القطاع العام، فكلاهما على حد سواء، لتصبح من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة إذا اتصلت أو ارتبطت بالجاني بعض الصفات الشخصية[3].

وتعرف هذه الصفات بظروف التشديد الشخصية وتعرف أيضا أنها عبارة عن ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك.

3– الإعفاء من العقوبة وتخفيفه:

نص المشرع ضمن ق.و.ف.م.ج على عذرين من الأعذار القانونية، يسمح إحداهما بالإعفاء من العقوبة نهائيا والآخر بتخفيفها، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 49 من 01/06 السابق الذكر، وهذا حسب الشروط التالية :

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

[2] المادة (29) من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، متمم الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 20 أوت 2010 المعدل والمتمم بالقانون رقم 9-11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011.

[3] المادة 49 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

أ- العذر المعفي من العقوبة وهو ما يسمى عذر المبلغ المعفي:حيث يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على الكشف على مرتكبيها ومعرفتهم، ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية[1].

ب- العذر المخفف من العقوبة وهو ما يسمى عذر المبلغ المخفف:حيث يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة[2].

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الرشوة.

لخطورة الرشوة فقد جرَّمها المشرع الجزائري، وأقر لها عقوبات رادعة.

1- العقوبات الأصلية:

لقد نص المشرع الجزائري في ق.و.ف.م.ج على العقوبات المقررة لجريمة الرشوة السلبية، كما فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمتمثلة في العقوبات الأصلية بنص المادة 25 - يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج.[3]

2- العقوبات التكميلية.

نصت المادة 50 في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق.ع.ج (الحجر القانوني..... نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: المادة ق ع معدلة بقانون 06-23 مؤرخ في 20/12/2006).

3- الإعفاء من العقوبة وتخفيضها.

فجاء بنص المادة 49. من ق.و.ف.م.ج ، يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في ق.ع.ج، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل

[1] المادة 49 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص37.

[3] أنظر المادة 50 من **القانون 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

4- التقادم.

بالرجوع إلى نص المادة 54 فقرة 1 من ق.و.ف.م.ج فإن عقوبة الرشوة لا تتقادم ودعمتها المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بنفس القانون السالف الذكر لسنة 2004 أن العقوبات للجنايات والجنح الخاصة بالرشوة لا تتقادم.

من خلال دراستنا لنطاق المسؤولية الجزائية للمسيرين في المؤسسات العقابية تبين أن : للمسيرين محل مساءلة قانونية عن عدة جرائم نذكر منها على سبيل المثال جرائم التسيير في اطار القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المتجلي في جريمة الأهمال الواضح كصورة من صور الخطأ ، افشاء السر المهني خصوصا فيما يتعلق بإفشاء اعلان الإعدام او العفو الرئاسي قبل اوانه، و كذا خيانة الامانة من خلال ادخال و اخراج مواد ممنوعة المؤسسة العقابية. كما يسأل المسير المتمثل في صفة المدير عن جرائم الفساد المالي و الاداري في المؤسسات العقابية

الخاتمة

خاتمة:

تناول موضوع البحث المسؤولية الجزائية لمسيّري المؤسّسات العقابية، من خلال تحديد المسؤولية الجزائية للمسيّرين ونطاق تطبيقها، نظرا لأهمية المؤسّسات العقابية في الحدّ من الظّاهرة الإجرامية من جهة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من جهة أخرى.

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية لمسيّري المؤسّسات العقابية خلصنا إلى جملة من النّتائج نذكر منها:

- المسيّر في المؤسّسة العقابية هو إداري مكلّف بالرّقابة على تابعيه، لأنّ كفاءته في التّسيير تعكس صورة المؤسّسة العقابية ومدى تحقيقها لأهدافها الرّدعية والإصلاحية.
- المؤسّسة العقابية هي مكان إيداع المحبوسين تطوّر هدفها من فكرة إطفاء شهوة الانتقام إلى فكرة الإصلاح والتّهذيب، والعمل على إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.
- المسؤولية الجزائية عبارة عن التزام قانوني يتحمّل التّبعية أي: التزام جزائي وفي نفس الوقت تبعي.
- باعتبار أنّ للمسيّرين سلطة واسعة في اتّخاذ القرارات المصيرية للمؤسّسات العقابية، وجب عليهم تحمّل مسؤولية ارتكابهم للأفعال الغير شرعية الصّادرة منهم سوآءا كانت عمدية او غير عمدية بالإضافة إلى الافعال غير الشرعية الصادرة من تابعيهم نتيجة عد الرقابة عليهم .
- تفويض المسيّر مسؤولياته كتابيا لأحد نوّابه أو تابعيه بحسن نية يجعله خارج طائلة المساءلة القانونية في حالة حدوث جريمة أو أي فعل مخالف للنّظام الدّاخلي للمؤسّسة العقابية.
- اتساع نطاق دائرة التّجريم بالنّسبة للمسيّرين نظرا لتشعّب مهامهم، فنجد أنّ المسيّر يسأل عن جرائم التّسيير الإدارية بالإضافة إلى جرائم الفساد الإداري والمالي الذي يحكمهما كلّا من قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقانون مكافحة الفساد والوقاية منه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب

1. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري: **لسان العرب** ، ج 13
2. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد السابع حرف السنين، الطبعة السابعة، دار صادر، لبنان ، 2008،
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2018 ..
4. أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، ط2، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996، ص 150.
5. الجوهري إسماعيل بن حماد الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحد عبد الغفور عطار، ط4، دار الملايين للنشر، بيروت، لبنان 1990، (مادة خلس)،
6. حبيب جروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، النّشر الجامعي الجديد، الجزائر، دط، د.س.ن، ص:165.
7. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح
8. روؤف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، 1979 .
9. سائح سنقوفة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسّسة الاجتماعية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ط01، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ع.د.س.ن
10. سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص). طبعة أولى، دار البعث: الجزائر. 1995
11. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العلم، منشورات الحلبي الحقوقية، د.س.ن/ د.ب.ن/د.ط،
12. طنطاوي ابراهيم حامد، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملاتها، دار النهضة العربية ، مصر، 2005.
13. عبد الحكم فودة، جرائم الاحتيال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997
14. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى ،الجزائر، 2010
15. عبد الفتاح مراد ، شرح خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة ، دون طبعة ، الاسكندرية ، دون دار لنشر ، 1998

16.عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 67.
17.عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998
18.عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011
19.علاء زكي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة تأصيلية وتحليلية من منظور أمني وقانوني بمكتبة الوفاء القانونية، الطّبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2013م
20.الفيرز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، ط8
21.مأمون كيد سلامة، قانون العقوبات الخاص جرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة 1972
22.مجدي محمود محب محافظ، موسوعة جرائم خيانة الأمانة والتجسس ، دون طبعة ، القاهرة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص291 .
23.محمد رضا عيفة، جريمة اختلاس المال العام. طبعة أولى بيت الحكمة الجزائر 2015
24.محمّد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، د.س، د.ن، د.ب.ن 1.
25.محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي دار الفكر الجامعية الإسكندرية، س ن 2013
26.محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2008
27.محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط:01، د ب ن، 2008م
28.مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان مؤسسة نوفل،
29.منصور رحماني. القانون الجنائي للمال والأعمال جزء أول. دار العلوم الجزائر، 2012،
30.وزير عبد العظيم، مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978م، د.ط، د.ع.

ثانيا: الاطروحات والمذكرات

31.أحمد بن عبد الله بن مسعود الفارس، تحريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستار مجامعة نايف للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية تخصص الشريعة الجنائية الإسلامية 2008 .

32. أوبيش لبشر، بوغرارة بكار، المؤسّسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكّرو مقدّمة لاستكمال متطلّبات شهادة ماستر أكاديمي، الطّور الثّاني في ميدان الحقوق والعلوم السّياسية فرع حقوق، تخصّص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2017م/2018م

33. أيمن طلال عبد الونيس عوض، جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة 2012

34. بلخير فاطمة، بوقراب ظريفة، جرائم الفساد في التّشريع الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون أعمال، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم القانون الخاص، 2015م/ 2016م،.

35. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة بسكرة تخصص قانون عام 2013/2012

36. خالد السّيد عبد الحم يد مطحنة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلّية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001م

37. راشدي ليلية، قمرة آسيا، التّنظيم القانوني لإدارة السّجون في الجزائر، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، فسم الحقوق، تخصّص دولة ومؤسّسات، سنة 2017م/2018م، الجزائر،

38. سلايمي جميلة، المسؤولية الجنائية للمسيّر، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه، الطّور الثّالث، تخصّص التّجريم في قانون الأعمال، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2019م/202م

39. فريدة مزياني، دور الإدارة والقضاء في مكافحة ظاهرة الفساد، الملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي : 08 و 09 أفريل 2007

40. كميلة إلياس، مدى انعكاس شخصية المسير الاداري على تطور أداء المنشئات الرياضية، دراسة ميدانية لبعض المركبات الرياضية في ولاية بجاية، مذكرة تحرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، النشاطات البدنية والرياضية، قسم الادارة والتسيير الرياضي، الجزائر، سنة 2017-2018

41. لبنى دنش، جريمة الاختلاس و الشديد في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير. إشراف شيتور جلول جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر. كلية الحقوق و العلوم السياسية 2008

42. المدني عبد الرحمان ، مجلة الادارة العامة الرياض العدد3 مجلد45 العطس 2005 لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ بتاريخ 20 فبراير 2006، الصادر بالجريدة الرسمية.

43. مهرية عفاف، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكّرة لا تتكامل متطلّبات شعادة الماستر أكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السّياسية، شعبه حقوق، تخصّص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2016م/ 2017م، الجزائر،

44. نصيرة ماديو، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية. كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

ثالثا: المقالات

45. نزيه عبد اللطيف مقالة عن أركان جريمة خيانة الأمانة arab6swervi .wordpress.com

46. جمال عبد الناصر المسالمة ، مقالة عن جريمة إساءة الأمانة www.damcuslbanorg/almuntada.php

47. شريك مصطفى، أنظمة السّجون المدارس والنّظريات المفسّرة لها، مجلّة الفقه والقانون، http/myalach :new ma

رابعا: الاتفاقيات و المراسيم

–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وثيقة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم A/Res/58/4

الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

–المرسوم التنفيذي ، رقم 08-167 مؤرّخ في 03 جمادى الثّانية عام 1429هالموافق ل07 يونيو سنة200 م يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بإدارة السّجون، ج.ر العدد 03

–قانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل 06 فبراير 2005م، المتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر. العدد 12

–أمر رقم 06.03 مؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1427هـ الموافق ل15يوليو 2006م، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية

خامسا: المراجع باللغة الاجنبية

Le cannu (paul), droitdes societes, 2em edition,Montchrertien, paris, 2003,N° 459

سادسا: المواقع الالكترونية

مزوالي محمّد، علاقة السببية في الجرائم غير العمدية، دراسة مقارنة، معهد العلوم القانونية والإدارية،: univ.ourgla.dz

منتديات الجلفة، **الإهمال الواضح**، www.djelfa.info

فهرس المحتويات

الفهرس المحتويات

كلمة شكر

اهداء

مقدمة ..... أ

الفصل الاول :

الاحكام العامة لمسيري المؤسسات العقابية

المبحث الاول : ماهية المسير في المؤسسات العقابية 3

المطلب الاول : مفهوم المسير في المؤسسات العقابية 3

الفرع الاول : تعريف المسير في المؤسسات العقابية 3

الفرع الثاني : تنظيم مسيري المؤسسات العقابية 6

المطلب الثاني : مفهوم المؤسسات العقابية 12

الفرع الاول : تعريف المؤسسات العقابية 12

الفرع الثاني :ادارة المؤسسات العقابية 14

المبحث الثاني : تحديد المسؤولية الجزائية للمسير في المؤسسات العقابية 17

المطلب الاول : المسؤولية الجزائية للمسير عن فعله الشخصي 17

الفرع الاول : المسؤولية الجزائية للمسير عن الجرائم العمدية..... 18

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للمسير عن الجرائم غير العمدية 18

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير 20

الفرع الاول : شروط المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير 21

الفرع الثاني : الاسباب الخاصة انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير..... 24

الفصل الثاني :

نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العقابية

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين 05 04_..... 32

المطلب الأول: أنواع جرائم التسيير..... 32
الفرع الأول: جريمة الإهمال (نموذج). 32
الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المهني(نموذج). 38
الفرع الثالث: جريمة خيانة الأمانة(نموذج). 41
المطلب الثاني : تجريم جرائم التسيير..... 44
الفرع الأول: عقوبة جريمة الاهمال الواضح. 45
الفرع الثاني: عقوبة جريمة إفشاء السر المهني..... 45
الفرع الثالث: عقوبة جريمة خيانة الأمانة..... 47
المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العقابية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06 01_.
..... 48
المطلب الأول : أنواع جرائم الفساد..... 48
الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ(نموذج)..... 48
الفرع الثاني: اختلاس الممتلكات(نموذج). 52
الفرع الثالث: جريمة الرشوة(نموذج). 55
المطلب الثاني : تجريم جرائم الفساد..... 58
الفرع الأول: عقوبة جريمة استغلال النفوذ..... 58
الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاختلاس..... 59
الفرع الثالث: عقوبة جريمة الرشوة 61
الخاتمة
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس